وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعةعمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق
قسم الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع

الصـلح في الـمواد الجـزائيـة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- العرابي بشرى
- قرموزي عفاف

إشـــراف:

- د. يخلف عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الاستاذ	الرتبة	الصفة
بن قويدر الطاهر	دكتور	رئيسا
تركي محمد السعيد	دكتور	مناقشا
يخلف عبد القادر	دكتور	مشرفا

الموسم الجامعي: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد الله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا،الذي كان فضله وعطاؤه كريما ،الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم

نتقدم بجزيل الشكر الأستاذ المشرف "يخلف عبد القادر" الذي رافقنا خلال إعداد هذه المذكرة بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته القيمة

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة اساتذتنا بقسم الحقوق وتخصص القانون الجنائي بجامعة الأغواط عمار ثليجي على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

الإهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي الحبيبة العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا يل وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تيسير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

إلى من ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب العائلة و الأهل و الأصدقاء و صديقاتي واصغر برعوم في العائلة إسحاق، الذين تحملوا مني مشقة انشغالي عنهم بأعباء الدراسة وشجعوني على الاستمرار ووقوفي في هذا المكان، ما كان ليحدث لولا تشجيعهم المستمر لي .

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد .

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به.

العرابي بشرى .

إهـــــــــــداء

الحمد الله الذي بدعوته تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا محمد

عليه افضل الصلاة والسلام

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي

أمي الحبيبة رحمة الله عليها

إلى أبي العزيز الذي لم يبخل عليا بشئ من أجل دفعي إلى طريق النجاح

أطال الله في عمرك

إلى خالتي وصديقاتي وأحبائي جزاهم الله خيرا

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه

والإرشاد .إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن

ينفعنا به.

قرموزي عفاف

مقدمـــــــــة

أضحى اتساع الظاهرة الإجرامية في المجتمعات سواءا كانت عربية أم أجنبية و ما خلفته من تضخم لدى مؤسسات اعادة التربية حيث أرهق هذا الأخير كاهل القضاء من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة ، وما تعيشه مؤسسات اعادة التربية بالجزائر من اكتظاظ من جهة أخرى ، جعل من الفقهاء و المشرعين يفكرون في تقنيات قانونية حديثة من شأنها أن تساهم في التخفيف على الجهات القضائية وذلك من خلال تفعيل دور العدالة في حل بعض النزاعات. إن نظام الصلح الجنائي باعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية له دور بارز في تخفيف الأعباء التي باتت على كاهل القضاء، وذلك من خلال اللجوء إلى الاتفاق و التراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية وخاصة في الجرائم القليلة الأهمية و التي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة المالية فقط.

و انطلاقا من ديننا الحنيف الذي يحثنا دوما على الصلح لما له أهمية بالغة في الحفاظ على التلاحم و الترابط بين أفراد المجتمع الواحد حيث قول الله عز وجل في الاية الكريمةّ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيماّ سورة النساء الآية 114 ،وتثبيتا لذلك سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه و اعتمد على نظام التصالح الجنائي كآلية حديثة و بديل من بدائل الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية بالاتفاق و التراضي بين أطراف الخصومة الجزائية.

وبظهور الدولة بمفهومها الحديث أصبح تدخل الدولة ضروري في قيادة الردع وتنظيمه بكيفية يكون فيها الهدف الأساسي للعدالة هو التعويض عن الضرر الاجتماعي وعلى هذا ارتأت الدول الحديثة لتعق المجرمين وضبطهم عن طريق وسيلة وهي الدعوى الحكومية التي تعتبر كأداة وحالة حق الدولة في العقاب من الجناة، غير أن اتساع الظاهرة الاجرامية داخل المجتمعات الدولية وما خلفته من تضخم عقابي والقضاء بصفة عامة من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة، وما تعيشه المؤسسات العقابية من اكتظاظ من جهة أخرى جعل من الفقهاء والمسرعين يفكرون في تقنيات قانونية حديثة من شأنها أن تساهم في التخفيف على الجهات القضائية وهذا من خلال تفعيل دور العدالة التصالحية في حل بعض النزاعات الخاصة الجنائية منها. ويعتبر الصلح الجزائري من أرقى صور العدالة الجنائية الرضائية باعتبار أحد بدائل الدعوى العمومية الذي لديه دور كبير في تحقيق العدالة، حيث ترجع أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية على أنه يتجلى الصلح الجنائي كواحد من اهم محاور العدالة الرضائية كأحد الافكار الجديدة في السياسة الجنائية المعاصرة التي تتضمن الموضوع وندرتها في إطار ضيق ومحدود وكذلك القصور التشريعي من جانب المشرع الجزائري في تناوله الصلح الجزائي.

اما الاهمية العلمية يمكن في كونه يسهم في تخفيف عبء عن الأجهزة وهيئات القضاء من العدد الهائل من القضايا المطروحة عليه بإضافة إلى الروابط الإجتماعية في زمن أضحت فيه التشتت الاجتماعي والتفكك الأسري ظاهرة لابد من دراستها والقضاء عليها .فمن الأسباب

التي دفعتا لإختيار هذا الموضوع انه من المواضيع القليلة التي لم تنل حظها في الدراسة والتعمق في دراسة هذا الموضوع الذي يعتبر في نفس المسار الدراسي الذي ننخرط فيه كما أنه يمكننا من البحث فيه خاصة في مجال القانون الجنائي ،وعليه يمكننا طرح الإشكال القانوني كالآتي :

- إلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية ؟

وللإحاطة والإلمام لمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم العمل إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين،وكل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فروع ،حسب ماتقضي الدراسة لذلك .

فالفصل الأول كان بعنوان أحكام الصلح في المواد الجزائية، وتضمن هذا الفصل المبحث الأول بعنوان مضمون الصلح في المواد الجزائية الذي تناولنا فيه تعريف الصلح في المادة الجزائية من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، ثم تطرقنا إلى تمييزه بين الانظمة المشابهة له ثم اركانه

المبحث الثاني شروط الصلح في المادة الجزائية وعينا بذلك الشروط الموضوعية والشكلية والمتعلقة بالأطراف .

والفصل الثاني بعنوان نطاق وآثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية ،حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،الأول بعنوان نطاق تطبيق الصلح في المواد الجزائية حيث ضم هذا المبحث جرائم الإعتداء على الأشخاص ، والتي تطرقنا من خلالها إلى الصلح في جرائم الإعداء على الشرف ،والاعتبار ،وعلى حرمة الحياة الخاصة ،وعلى السلامة البدنية ،وعلى

الأسرة ،وكذلك المصالحة في مخالفات المرور ،هذا بالنسبة للمطلب الأول ،أما المطلب الثاني فقد خصصناه للمصالحة في الجرائم الاقتصادية ،والمتمثلة في جرائم الجمركية ،جرائم الصرف ،وجرائم المنافسة والأسعار والجرائم الضريبية .

في حين قسمنا المبحث الثاني الذي أدرج تحت عنوان آثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية، المطلب الأول الموقف المعارض اما المطلب الثاني الموقف المؤيد .

ومن هنا يمكننا إثارة الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية؟

الفصل الأول : أحكام الصلح في المواد الجزائية

المبحث الأول: مضمون الصلح في المواد الجزائية

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له

الفرع الأول: تعريف الصلح

الفرع الثاني: تمييزه عن باقي الأنظمة

المطلب الثاني: أركان وأساس الصلح الجزائي

الفرع الأول: أركان الصلح

الفرع الثاني أساس الصلح

المبحث الثاني :شروط الصلح الجنائي وأطرافه

المطلب الأول : شروط الصلح الجنائي

المطلب الثاني : أطراف الصلح الجنائي

تمـــــهيد

يعد الصلح أسلوب من أساليب إدارة الدعوى العمومية خارج نطاق الإجراءات الجزائية التقليدية ، واتى به المشرع الجزائي بعد التطور الطويل والعميق في السياسة الجنائية المعاصرة التي تحاول البحث عن بدائل الدعوى العمومية من أجل تكريس معالم السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في أرقى صورها بالعدالة الرضائية، ولكن الصلح الجنائي كمصطلح قانوني يثير عدة إشكالات المتعلقة بماهيته وطبيعته القانونية وعن ذاتيته الخاصة التي تميزه عن المصطلحات المشابهة له في القوانين الأخرى وبدائل الدعوى العمومية الأخرى، والوقوف على مدى نجاعته في تخفيف العبء على القضاء من خلال تقييمه و إبداء آراء الفقهاء حوله بين مؤيد ومنكر، وبعد ذلك التطرق إلى الأحكام الإجرائية للصلح وهذا ما سنحاول أن نبينه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول(مضمون الصلح في المواد الجزائية)المطلب الأولنتطرق إلى الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات ونظم.والمطلب الثاني أركان وأساس الصلح الجزائي أما المبحث الثاني(شروط الصلح الجنائي وأطرافه، المطلب الأول : شروط الصلح الجنائي والمطلب الثاني أطراف الصلح الجنائي

المبحث الأول: مضمون الصلح في المواد الجزائية :

يعتبر تحديد مفهوم الصلح الجنائي الطريق السليم للوصول للتفاصيل المكونة للصلح ومن أجل الإحاطة الشاملة بمفهومه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول :تعريف الصلح الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

سنتطرق إلى تقسيم تعريف الصلح الجنائي إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي .

الفرع الأول:التعريف اللغوي ولاصطلاحي للصلح الجنائي

الصلح لغة: اسم مصدر للفعل الرباعي صالح الذي مصدره المصالحة وصلاحا بكسر الصاد واللفظ يذكر ويؤنث بمعنى المصالحة والتصالح ،حلافا المخاصمة والتخاصم وصلاحا ضد الفساد،كالصلح ،والصالح وصليح، وأصلحه ضد أفسده وإليه أحسن والصلح بالضم اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة .[1]

الصلح اصطلاحا :يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية[2]، يسميها باوند "بالعدالة الاجتماعية "، ويذكرها آبيل " بالعدالة الشكلية" ،وينعتها سلزنيك"بالعدالة التفاوضية" ويعرفها أووارابش"بأنها عدالة من دون قانون "

---

[1].وطفة ضياء ياسين ,الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – ,دار الفكر الجامعي , الإسكندرية ,2014 ص49.

2 بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة 02 ،دار هومه، الجزائر 2008 ،ص15

3. سالمي نضال، مذكرة ماجستير تخصص، بعنوان"الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2009ص10

4. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة 38-40 سوتير –الازارطة- الاسكندرية، 2011 ،ص.16.

[1]ونجد أن بعض الفقهاء و على رأسهم باوند و آيبل عرفوا الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، و قضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنهيرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضيبهاتصالح القوم واصطلحوا ،بمعنى توافقوا، بخلاف تخاصموا أو اختصموا ،والصلح من المصالحة ،وهو بذلك يعني:السلم أو التوافق أو الوئام.

ومن ذلك كان هناك مثلا:قانون المصالحة الوطنية في الجزائر ،وقانون الوئام المدني. عرفه الأستاذ إبراهيم نجار كمصطلح قانوني بأنه :اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا "، ومن ذلك كان استعمال عبارة محاولة الصلح ،وهي إجراءات تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور،أمام هيئة مختصة "حالة مكتب المصالحة أمام مفتشيه العمل مثلا"،أو أمام القاضي حتى يحاولوا أن يصطلحوا، قبل مواصلة إجراءات الخصومة مثل حالة قضايا الطلاق في قانون الأسرة ،أو حالة القضايا الاقتصادية.

يعرف الصلح الجنائي ايضا بأنه نظام أو إجراء يتخذه الطرفان المجني عليه والجاني في إنقضاء الدعوى الجزائية ووقف النزاع بينهما، لتجنب صدور حكم جزائي في تلك الدعوى والإستعاضة عنه بغرامة مالية تحدد بموجب القانون ويدفعها المتهم.

التعريف الشرعي للصلح الجنائي

تباين واختلف تعريف الصلح لدى الفقهاء الشريعة الإسلامية من مذهب لأخر كل حسب مفهومه:

الحنفية: يرى بان الصلح هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم.

المالكية:فالصلح عندهم هو انتقال حق أو دعوى حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه

الشافعية: يقولون بأن الصلح هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

الحنبلية:فهو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين ،ويقصد بالصلح هناك المعاملات بين الناس فقط،وإنه مشروع في الكتاب والسنة.

أما في السنة النبوية يروي موقوفا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا " رواه ابن حبان وصححه.

الإجماع :فقد اجمع العلماء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع الشقاق ،وحدد فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح في عقود البيع ويسمى الصلح بالمفاوضة كان يدعى شخص في إختلاف البيع دنانير أو ذهب، ويتفق على عوض غير الذي تم باتفاق عليه ويصبح الهبة والعارية ركن الصلح هو الإيجاب والقبول ثم يعقد الصلح بناءا على الاتفاق بدل النزاع واشتراط شروط عامة للصلح:

- الصلح للعاقل ،وليس للمجنون منعدم الأهلية.
- يشترط البلوغ وإن لا يكون المصلح مرتدا أو سفيها.
- لا يشترط أن يكون محل الصلح دين منفعة.[1]

الفرع الثاني: تمييزه عن الأنظمة

قد يختلط الصلح الجنائي ويتشابه مع غيره من الأنظمة المشابهة له وإن كان يختلف عنهم في الطبيعة القانونية ،مثل: الصلح المدني ، باعتبار أن القانون الإجراءات المدنية

[1] عبد الكريم ربوط ، (الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري) ،مذكرة تخرج شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة موالي طاهر سعيدة ،الجزائر ،2015،ص7.

الصادر بموجب الأمر 66-154المؤرخ في 1966/06/08 الأسبقية في النص عليه، حيث صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 بعد شهر من صدور قانون الإجراءات المدنية، فإذا كان الصلح، يعتمد كليا على كما رأينا مما سبق على تلاقي الإرادات لمحاولة فك النزاعات الجنائية ، بالتراضي بين أطرافها، إلا أنه لا يعد النظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأساس ، ولهذا فإن الصلح يتشابه مع الصلح المدني ،العفو التنازل عن الشكوى ،الجزاء الجنائي الصلح الجنائي والوساطة :

الصلح الجنائي والصلح المدني:

قبل أن نتطرق إلى التمييز بين الصلح الجنائي والصلح المدني تجدر بنا الإشارة على تعريف الصلح المدني الذي رفت المادة 459 من ق م ج بأنه : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل حقه .

شروط عقد الصلح:كغيرها من الشرو ط العامة في المنازعات وهي الأهلية و الصفة و المصلحة ، وهو عقد ثنائي تتولد منه نتائج ملزمة للطرفين و سند تنفيذي كما انه عقد رضائي يخضع لشكل معين وفي قانون يطلب إفراغه في شكل معين . كما أن المشرع الجزائري في المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية نص على لأشياء التي لا يجوز فيها المصالحة على الجنسية و الأهلية و الزواج وان الصلح يجوز على الحقوق العينية و المالية و ليس على الحقوق اللاصقة بشخص[1].

يتتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في عدة نقاط مشتركة ، أهمها:

[1]فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى ، د ط ، ص 38 – 39.

- يجب أن تتوافر في أطراف الصلح الجنائي ، كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني ، وبما أن هذا الأخير أساسه الرضا ، والمتمثل في الإيجاب والقبول ، فإنه يجب أن يكون سليما من كافة عيوبه ، والمتمثلة في الغلط،و الإكراه والتدليس.
- كما يجب أن يكون المتعاقد أهلا للتعاقد وأهلا للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه ،لذلك فالصلح لا يكون صحيحا مع القاصر والمحجور عليه في كلا الصلحين ،لانعدام أهلية التصرف .
- أن كلا منهما يقصد به إنهاء وحسم النزاع أو الخصومة دون استصدار حكم قضائي [1]

أوجه الاختلاف:

الخلاف بين الصلح المدني و الجنائي يبدو في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشا النزاع بسببها،والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة ، وأطراف النزاع القائم ،ومن هنا نشأت بعض الفروق الجوهرية بينهما من أهمها:

1. ينشا النزاع في الصلح الجنائي من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي ، أما الصلح المدني فينشا النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني التي هيا تحمي مصلحة خاصة يترتب على مخالفها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر.[2]
2. أطراف الصلح الجنائي يكون احد طرفي النزاع جهة الإدارية أو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة و حمايتها ، والطرف الأخر هو المتهم ، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون .

[1] أحسن بوسقيعة المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ,دار هومة, الجزائر :2005 ص 222

[2] انس حسين السيد المجلاوي ،الصلح واثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،مصر، 2001، ص 60.

3. تقييد أطراف الصلح الجنائي ببعض شروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح فليس لهم حرية المطلقة في الاتفاق على الصلح ، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق.
4. الصلح الجنائي لا يمكن إجراءه إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة لخالف الصلح 2 المدني يعقده الخصوم[1]

الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى :

تعريف الشكوى:يقصد بالشكوى إبلاغ الضحية النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القشائية بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة لمعاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على الشكوى [2]

قد يعتقد البعض أن الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى وجهان لعملة واحدة [3] فالصلح الجنائي يمنح المتقاضي دور أساسيا في إجراءات الدعوى الجزائية،و هذا خلافا للقاعدة العامة التي مفادها أن السلطة تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة ، إلا أن هذه السلطة أحيانا مقيدة ، ذلك أنه في بعض الأحيان يتطلب الأمر موافقة شخص أخر لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في جرائم الشكوى ،أو الدعاوى العمومية التي يتعلق تحريكها على إذن أو طلب من الإدارة أو من الهيئة العمومية المختصة، غير سلطة صاحب هذا الحق في القيد لا تمتد إلى أبعد من ذلك ، فهي تقتصر على الحق في تحريكها دون مباشرتها، التي

[1]انس حسين السيد المجالوي ، المرجع السابق، ص 61- 62.

[2]أحمد أحمد أبو السعيد ,الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحرك الدعوى الجنائية ط1 ,المكتب العربي الحديث ,الإسكندرية , مصر ,2005 ص05

[3]وطفة ضياء ياسين ,الصلح الجنائي دراسة مقارنة ' المرجع سابق الذكر , ص 65

تبقى اختصاصا حصريا للنيابة العامة [1]. ومن هذا تقرر المادة 06 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية .

يتشابه الصلح الجنائي مع التنازل عن الشكوى فيما يلي :

1. يتفق الصلح الجنائي مع التنازل عن الشكوى في الأثر المترتب عليهما ، وهو انقضاء الدعوى العمومية ،وهما أيضا من الأسباب الخاصة لانقضائها ، كما يجوز قبولهما بعد الحكم النهائي البات ، ويتمثل أثرهما في وقف تنفيذ العقوبة ، كما يتفقان في وجوب سبق تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم الجمركية التي تقبل المصالحة .
2. كلا النظامين يمنحان المتقاضي دورا إيجابيا وفعالا في مصير الدعوى الجزائية
3. إن كل من الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى لا يؤثران على الدعوى المدنية ومعنى ذلك أن انقضاء الدعوى العمومية بالصلح أو بسبب سحب الضحية الشكوى التي تقدم بها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية
4. يعتبر التنازل عن الشكوى والصلح الجنائي نظامين لهما طابع استثنائي حيث لا يرتبان اثر الانقضاء إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة إذ يكون الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى جائزان في الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة .

يختلف الصلح الجنائي مع التنازل عن الشكوى فيما يلي :

1. أن الصلح الجنائي لا بد أن يتم بمقابل ، وهذا خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى التي تتم بغير عوض ، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي

[1] الجزائر, أمر رقم 155/66,المؤرخ في 28 جوان 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17, الصادر في 27 مارس 2017,ج,ر ,عدد22.الصادرة بتاريخ 2017/03/29 , المتضمن القانون الإجراءات الجزائية ' المادة 29.

على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه ،وهذا ما يدعوا للقول بأن كل صلح يتضمن تنازلا ،ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا[1]

2. يستوي أن يكون التنازل عن الشكوى شفويا أو كتابة ، صراحة أو ضمنا طالما كان دالا بطريقة قاطعة على الرغبة في عدم استمرار إنتاج الشكوى لأثارها ، أما بالنسبة للصلح الجنائي فالكتابة تعد شرطا لإثباته إذ يتعين على عضو النيابة العامة المختص، عند تحرير المحضر ، أن يعرض الصلح لإثباته في محضر رسمي . وهذا استنادا لنص المادة 381 ق.إ.ج .
3. يعتبر التنازل تصرف قانوني من جانب واحد أو تصرف بإرادة منفردة بمقتضاه يعبر الضحية عن إرادته في إنهاء جميع الاثار التي تترتب على تقديم الشكوى [2]
4. الصلح الجنائي تتم في المقابل "مقابل المصالحة " سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا أجلا أم عاجلا ، خلافا للتنازل عن الشكوى الذي يتم بدون مقابل ، وبالتالي يترتب على دفع المتهم لمقابل الصلح الجنائي للإدارة أو الضحية انقضاء الدعوى العمومية قبل هذا الأخير ، وهذا خلافا للتنازل الذي يتم بدون شرط دفع مقابل .[3]

الصلح الجزائي و العفو الرئاسي:

العفو هو " الصفح و ترك عقوبة المستحق". قال تعالى في كتابه الكريم : "وان تعفوا أقرب للتقوى." ويكون العفو بتصرف من شخص واحد و هو المجني عليه .أن التمييز بين العفو و الصلح الجزائي يكمن في كيفية الفرق و كذا الشبه القائم بينهما.

[1] حسيب السيد محلاوي , مرجع سابق , ص74.

[2]أسامة حسنين عبيد ,الصلح في قانون الإجراءات الجزائية –ماهيته والنظم المرتبطة به . أطروحة دكتوراه كلية حقوق جامعة القاهرة . 2005 ص 111

[3] محمود محمود مصطفى ,الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ,الجزء الأول الأحكام العامة ,الإجراءات الجنائية ط02 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ,القاهرة :مصر 1979ص219

أولا : جوانب الاتفاق

1. يتفق كل من الصلح الجزائي و العفو الرئاسي أن كلا منهما يضع حدا للمتابعة الجزائية والذي يؤدي إلى إنهاء النزاع و تحقيق التسامح و السلم الاجتماعي.[1]
2. أن كلاهما من أسباب سقوط العقوبة و حق المجني عليه

ثانيا : جوانب الاختلاف :

1. أن الصلح هو إسقاط بمقابل ،أما العفو فهو إسقاط بدون مقابل فيها إنهاء الخصومة الجزائية.
2. أن العفو لا يتوقف على موافقة الجاني على عكس الصلح الذي يتطلب موافقة الجاني و المجني عليه[2]
3. أن العفو يصدر عن المجني عليه نفسه و دون موافقة الجاني فهو إسقاط محض صادر من طرف واحد أو وليه ،أما الصلح فيكون بالتفاوض مع المجني عليه نفسه[3]
4. أن الصلح الجزائي ينشا بموافقة أطرافه أما العفو فهو إجراء فردي من جانب واحد يترتب أثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى.[4]
5. أن العفو الرئاسي مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية في تقديره دون الحاجة إلى قبوله من طرف المتهم، بينما الصلح الجزائي لا يقوم إلا إذا اجتمعت إرادة الأطراف وتوافقت على فض النزاع .

([1]حقاص أسماء .د.دمان ذبيح عماد ، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ،جامعة خنشلة ،العدد8 ، المجلد 2-2017 ص741

[2]ps.eud.iugaza.libray://http دراسة تحليلية مقارنة – الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني –جامعة الاسلامية لغزة– كلية الشريعة و القانون العام 2018–ص29.

[3]عمار مليكة –التجاني زليخة–مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي–دراسة مقارنة –جامعة الجزائر –المجلد34–العدد1–2020–ص390

[4]z.msila–univ.dspace://http الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري –2014–ص2

6. أن العفو الرئاسي يستطيع أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة، بينما الصلح الجزائي لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة.[1]

الصلح الجنائي عن الصلح الإداري :

أجاز المشرع الجزائر ي إجراء الصلح في المادة الإدارية كبديل للمنازعة الإدارية وهو ما نستشفه من المواد 974.973.972.971.970حيث نصت المادة 970 منق.إ.م.إ "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل". كما أكدت في ذات الباب أن إجراء الصلح يكون بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وعليه فيعتبر الصلح الجنائي والصلح الإداري كبدائل للدعوى العمومية والمنازعة الإدارية يشتركان في نقاط عديدة ويختلفان في أمور أخرى.

أوجه التشابه:يشترك الصلح الجنائي مع الصلح الإداري في نقاط كثيرة أهمها:

1. يعتبران الصلح الجنائي والصلح الإداري كآليات بديلة لتسوية المنازعات الإدارية والجنائية على حد سواء.
2. كما يشترك الصلح الجنائي مع الصلح الداري بأنه عقد يتم بين الإدارة والمخالف يترتب عليها قيام الأخير بدفع المخالف لمقابل مالي من أجل إزالة آثار المخالفة ونفس الشيء نجده في الصلح الجنائي حيث يعتبر المقابل المالي الذي يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو إلى أهله ميزة جوهرية في نظام الصلح الجنائي.

[1] حقاص أسماء)ط.د(د.دمان ذبيح عماد–الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية– نفس المقالة 741. – ص– 2017

أوجه الاخَتلاف بين الصلح الإداري والصلح الجنائي:

يترتب على قيام الجريمة في المجتمع حق لهذا الأخير في توقيع الجزاء الجنائي الملائم لمرتكب الفعل أو لشركائه [1]، ويكون بذلك بواسطة جهاز خوله المشرع الجزائر ي القيام بهذه المهمة الا وهي النيابة العامة، بينما نجد في الصلح الإداري أن الهيئة المخولة قانونا بإجراء عملية الصلح هي الإدارة أولا بعد تظلم يقدمه المخالف، وإذ لم ينتج الصلح أثره في انقضاء الدعوى الإدارية، فبإمكان وإذ لم الشخص المخالف التقدم إلى القضاء الإداري بطلب إجراء الصلح من أجل تسوية النزاع ومن هذا فنجد أن الصلح الإداري قاصر من أجل تسوية النزاع ومن هذا نجد أن الصلح الإداري قاصر بين الإدارة والمتهم.

الصلح الجنائي والوساطة :

تعتبر الوساطة الجنائية نظام قانوني كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وتعتبر أيضا بديلا من بدائل الدعوى العمومية استحدث في التشريع الجزائر ي سنة 2015 أولا بقانون حماية الطفل رقم 15-12[2] المؤرخ في 15 جويلية 2015 وأعطى هذا القانون تعريفا بموجب المادة 02 المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون وعرفها بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذو ي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار والمساهمة في إدماج الطفل."

[1] عثمان سعيد حمودة، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.2017 ،ص45.

[2] لقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ج.ج، عدد 339 ،الصادرة بتاريخ.

وأكد عليها بموجب القانون 15-02[1] المعدل والمتمم لأمر 66-155 من ق.إ.ج حيث أفرد لها الفصل الثاني مكرر بعنوان الوساطة انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى المادة 37مكرر3 واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه ضبطها فيجرائم محددة،[2] وأشار المشرع الجزائر ي بدوره انه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه عندما يكون من شأنها وضع حدللمتابعة الجزائية أو جبر الضرر المترتب عليها[3].

الوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيرات مفهوم العدالة الاجتماعية و تطورالوسائل التي يمكن من خلالها حل النزاعات في المجال الجزائي بأساليب غير تقليدية[4]

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم ، بل أبعد من هذا اقتناع نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي الحديث التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية والتي يؤسس لها نظام الوساطة، لذلك هناك من يرى فيها فرعا مستقلا من فروع القانون الجنائي، وأكثر من ذلك هناك من يرى أن يعطي لها تسمية القانون الجنائي الإنساني [5].

---

[1] الأمر رقم 15-15-02المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر قم:66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد .... الصادرة بتاريخ....

[2] من بين الجرائم التي تشملها الوساطة حسب المادة 37 مكرر 2 :جريمة السب والقذف، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، جريمة الاعتداء على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، جريمة إصدار شيك دون رصيد.

[3] المادة 37 مكرر من الأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] طيب قبايلي ، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،الجزائر ، المجلد 17 ،العدد 01، . 2018 ص14

[5] الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا لألمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات القانونية لمقارنة، جامعة شلف ،المجلد 2، العدد 01 ، ص 304.3

تعرف أيضا كالتالي "إجراء جوازي تقرره النيابة بالاتفاق مع الخصوم بجبر الضرر المترتبُ عن الجريمة أو لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط إلا يخالف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم القوانين و الأنظمة[1]

"وتعرف أيضا : بأنها هي عملية تقوم فيها جهة ثالثة محايدة بتسهيل حل النزاع من خلالتشجيع الوصول إلى اتفاقية طوعية من قبيل الأطراف في النزاع[2].

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أومتابعة الإجراءات الجزائية [3] .

أوجه التشابه بين الصلح الجنائي والوساطة :

1. يعتبر كل من الصلح الجنائي والوساطة وسيلتين لتسوية النزاعات بدلا من طريق القضاء ، محققين بذلك غاية يحرص عليها المشرعون جميعا وهي عودة الوئام والود بين الأطراف.
2. وأيضا أن كل من الوساطة والصلح يرتكز على توافق إرادة الأطراف ، حيث إذا انعدمت هذه الإرادة لا وساطة ولا صلح ،فضلا عن أن كلاهما يتصور أن يأتي اللجوء إليهما

[1] محب الدين رحايمية ، مجلة محامي ، دار المجدد للنشر و توزيع ، سطيف ، الجزائر ، عدد 27، 2016 ،ص 11-12.

[2] بسام نهار الجبور ،الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية ،دار الثقافة ،الاردن ،2015. ص 14

[3] سناء شنين ، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مجلة جيل حقوق 2 الانسان ، الجزائر ، العدد 22، 2017 ،ص. 39

في أي مرحلة من مراحل النزاع ،حتى ولو قبل إثارة النزاع وبمجرد ظهور توتر في علاقتهم توقيا لحدوث أي نزاع

3. ونجد بأنه من حيث الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف بحيث لا يكون قابلا للتنفيذ في ذاته ما لم يتم تحويل هذا الاتفاق إلى صورة عقد رسمي ،واتفق الفقه الجنائي أن الوساطة الجنائية من الإجراءات الغير قضائية [1]

أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والوساطة :

1. إذا كان كل من الوساطة والصلح يعبران عن رغبة الأفراد في تسوية النزاع بعيدا عن ساحة القضاء فنجد بأن الصلح يعتبر وسيلة تقتصر على دعوة أطراف النزاع لتفاوض فيما بينهم دون تدخل طرف ثالث في هذه المفاوضات للتقريب بين وجهات نظرهم وهذا ما يميز الوساطة من هذه الناحية عن الصلح بحيث لا تتم عملية الوساطة دون تدخل طرف ثالث محايد بين الطرفين والذي يسمى بالوسيط
2. تسوية النزاع عن طريق الصلح تتم بين أطراف النزاع أو من يمثلهم وبموجبه ينتهي النزاع بمجرد التنازل المتبادل ، بحيث يتنازل كل طرف عن جزء من الحق الموضوعي محل النزاع مقابل الطرف الأخر عن جزء مقابل، أما الوساطة فهي تتم عن طريق الوسيط ،وهذا الأخير يتم اختياره من قبل أطراف .ويقوم بمهمة الوساطة بين الطرفين بتقريب وجهات نظرهم بقصد الوصول إلى الاتفاق بين الطرفين وبالتالي تسوية النزاع القائم بينهم .وتجدر الإشارة أنه الذي يقوم بالوساطة بين الطرفين المتنازعين في عملية الوساطة هو الشخص من الغير يسمى

[1] محمد حكيم حسين الحكيم ,نظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية ,دار الكتب القانونية مصر 2005.ص83.

بالوسيط .إما في الصلح فإن الأطراف أنفسهم هم اللذين يقومون بتسوية النزاع دون تدخل شخص من الغير .[1]

المطلب الثاني : أركان وأساس الصلح الجزائي

حيث تناول المطلب الثاني الفرع الأول أركان الصلح والمتمثلة في الإيجاب و القبول من الأطراف وان يكون المحل موجودا و معينا أو قابل للتعين وكذلك يكون المحل والسبب مشروعا و غير مخالف للنظام العام.ويتميز الصلح الجزائي بثلاثة أركان أساسية وهي التراضي و المحل والسبب.و يستمد الصلح في المواد الجزائية مشروعيته من الشريعة الإسلامية ومن القانون وسنتناول في الفرع الثاني الأساس الشرعي والأساس القانوني

الفرع الأول : أركان الصلح

أركان الصلح متمثلة في الإيجاب و القبول من الأطراف وان يكون المحل موجودا و معينا أو قابل للتعين وكذلك يكون المحل والسبب مشروعا و غير مخالف للنظام العام. ويتميز الصلح الجزائي بثلاثة أركان أساسية وهي التراضي و المحل والسبب. والتي سنتطرق إليها:

[1] صالح أزاد شكور ,الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية ,المؤسسة الحديثة للكتاب ,لبنان :2016,ص 330-332.

الركن الرضائي:

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية بين طرفي الصلح أي تطابق كل من الإيجاب والقبول ، إذا أنه لا يقوم الصلح بإرادة منفردة وإنما يتطابق الإرادتين معا [1]،هذا بنسبة للجرائم التي تقع بين الأشخاص ، الأموال ،كما لابد من موافقة الجهات الإدارية { النيابة العامة }في بعض الأنظمة القانونية ، إذا أن الصلح أمر اختياري ولا يمكن فرضه أو إجبار أي طرف عليه ،ومن ثم يجب أن لا يفهم أن الصلح أمر اختياري ولا يمكن فرضه أو إجبار أي طرف عليه، ومن ثم يجب أن لا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله على الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة ، فللمتهم الخيار إما بقبول الصلح أو رفضه تبعا لمصلحته لشخصية [2].

يعتبر الرضا هو الضمان في نظام العدالة التصالحية الجزائية ونجد ذلك في جميع صور الصلح الجزائي، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يمكن إجراؤه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخـاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية. والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية .وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار.[3]

ولا يمكن لأي جهة أن تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، وللمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعا لمصلحته الشخصية فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه الصلح له ويرفضه إذا رجح البراءة، فالصلح يجنب المساس بشخصية المتهم ووقوفه أمام القضاء والمحاكمة

[1] طاهر برايك "عقد الصلح "، مذكرة ماجستر في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2001،2002، ص57.

[2] علي مبيضين ،الصلح الجنائي واثره في دعوى العمومية ، ط1 دار النشر ثقافة وتوزيع ، الاردن :2010،ص 52.

[3] علي بن محمد المبيضين، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ،ص51.

الجزائية الشاقة والمتعبة وما يتكبده من مصاريف الّانتقال والمحاماة وغيرها من مصاريف التقاضي، وما قد يعانيه من آلام نفسية طوال مدة الاتهام وحتى صدور حكم نهائي[1]

ولصحة التراضي يجب أن تتوافر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين، وخلو إرادة كل منهما من العيوب .

الأهلية في عقد الصلح :

تنص المادة 460من ق. م جعل أنه "يشترط في من يتصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض عن الحقوق التي يشملها عقد الصلح "

وفقا لنص المادة فإن الأهلية الواجب توافرها في كل من المتصالحين في أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالح عليها ، لأن كل منها يتنازل عن جزء من إدعادته نظير تنازل الخصم الأخر عن جزء من إدعائه ،فأهلية التصرف اللازمة في الصلح الجنائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا عقود التبرع ،لأن المتصالح يترك جزء من إدعائه مقابل ما يترك الطرف الأخر ،وعليه فالصلح لا يكون صحيحا مع القاصر والمحجور عليه لانعدام أهلية التصرف كما أن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيدا بإيجابه ويجوز له المطالبة بحقه بعد أن عرض صلحه بتنازل عن جزء من حقه .[2]

[1] لقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016-2017 ،ص44.

[2] سعاد مختاري ،الصلح في المادة الجزائية في التشريع الحزائري ،المرجع السابق الذكر ،ص16 .

عيوب الرضا: يكون عقد الصلح قابلا لإبطال ركن الرضا احد العيوب المتمثلة في الغلط ، والتدليس ،ولإكراه،والاستغلال ، يخل بشأنها لقواعد العامة لأنه يسري على عيوب الرضا في عقد الصلح ماهو مقرر في التراضي لنظرية العامة للعقد. [1]

1. عيب الغلط:

يقصد بالغلط تصور في ذهن شخص أمر ما على غير حقيقته، إذ يكون هذا التصور هو السبب في دفع الشخص إلى التعاقد، فهذا الغلط يعتبر بمثابة تصور خاطئ يؤدي بالشخص إلى إبرام عقد ما كان ليبرمه لو علم بحقيقة الأمر، أو على الأقل كان سيتعاقد بشروط تختلف عن التي تعاقد بها تحت وطأة ذلك الغلط.

2. عيب التدليس:

يقصد بالتدليس التجاء شخص إلى القيام بحيل والتضليل والخداع رغبة منه في الإيقاع بشخص ما ليتعاقد معه ،فالمدلس يعمل على إثارة في ذهن المتعاقد من خلال إيهامه بأمر يخالف الحقيقة رغبة منه في جره للتعاقد.

3. عيب الإكراه:

لإكراه هو الضغط بقصد الوصول إلى غرض مشروع يعترض له العاقد، فيولد فينفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد.

4. عيب الاستغلال:

[1] مخلوف محمدي –بن حمزة عبد الرحمان "الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة 2016-2017 ص11.

يقصد بالغبن عدم تعادل بين الاداءات المتقابلة للأطراف المتعاقدة، أي وجود اختلاف كبير بين ثمن الشراء والثمن المناسب للبيع.

ركن المحل :

إن محل الصلح هو الحق المتنازل عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من إدعائه ، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الأخر ،فإن هذا البدل يدخل هو الأخر في محل الصلح ، ينشىء عقد الصلح مجموعة من الالتزامات على عاتق طرفيه محلها حق موضوع النزاع ذلك أن الصلح ينهي حلاف بتنازل كل منهما على وجه تبادل الحق ، وبما أن الحق المتنازع فيه هو محل عقد الصلح فيشترط فيه تحت جزاء بطلان طبقا لقواعد عامة أن يكون موجودا أو ممكن الوجود،وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون واردا على حقوق مشروعة وجائز التعامل فيها وغير مخالف للنظام و الآداب العامة [1]، ومحل الالتزام أيضا هو الشيء الذي ألتزم القيام به ، فإما أن يكون بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن الأداء عمل .[2]

ركن السبب:

السبب أو الباعث الذي دفع أطراف الخصومة للصلح ،وهذا الباعث يختلف من شخص لأخر ،فقد يكون سبب الصلح هو الخشية من خسارة الدعوى ،أو تجنب طول الإجراءات

[1] حسن الانصاري النيداني ،الصلح الجنائي دراسة تأصيلية وتحليلية في دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ،مصر ،2001،ص71.: وشيماء محمد سعيد خضر البدراني . أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعةالإسلامية

[2] جلال علي العدوى ،مصادر الالتزام دراسة مقارنة ،مطبعة دار الجامعة،القاهرة ،مصر،1994،ص108

القضائية وكثرة المصاريف ،أو الإبقاء على صلة الرحم أو المودة بينه وبين الطرف المتصالح معه ،كما يجب أن بكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة .[1]

ويرى جانب أخر من الفقه أن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المخالف بأدائه ،ذلك أنهم يخلطون بين السبب والمحل في عقد الصلح ،وهناك من يرى ان حسم النزاع القائم أو المحتمل الوقوع هو السبب في إبرام عقد الصلح [2]

مشروعية ركن السبب: كل قاصر للتقاعد يستلزم بالضرورة أن يكون مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة وإلا اعتبر العقد غير موجودا أصال الانعدام مشروعيته في ذاته.

وجود السبب: إذا انعدم الوجود في السبب بطل العقد ، فإذا وقع شخص على سند القرض وهو غير مدين او تبرع دون نية التبرع لديه تحت الإكراه كان العقد باطلا لغياب السبب في الالتزام في كلتا الحالتين فال بد من وجود مقابل لالتزام ، والذي يختلف باختلاف تقسيمات العقد ،حيث يمثل هذا المقابل الهدف المباشر الذي يسعى إليه الملتزم من وراء تصرفه ، و يعتبر كذلك عنصرا موضوعيا يدخل في العقد وال يتغير في النوع الواحد من العقود في حالة ما إذا تعاقد الطرفان وهما على نية من عدم وجود السبب كمن يتعهد بدين تحت الإكراه بغير سبب كان العقد باطل بطلان مطلقا.[3]

الفرع الثاني أساس الصلح :

يستمد الصلح في المواد الجزائية مشروعيته من الشريعة الإسلامية ومن القانون وسنتناول في الفرع الثاني الأساس الشرعي والأساس القانوني

[1] الانصاري حسن النيداني :المرجع السايق ،ص86

[2] عبد الفتاح مراد : شرح قوانين التصالح الاسكندرية ،مصر،د-ت، ص86

[3] عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية، 33.ص ،2018

الأساس الشرعي :

إن اعتبار كل من الشريعة الإسلامية و السنة النبوية الشريفة أساسا شرعيا للصلح حيث أنهما سباقتان في الدعوة إليه ،عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها و جعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح مطلقا. يقول سبحانه و تعالى في كتابه الكريم : {{"وال تجعلوا هللا عرضة لأيمانكم أن تبروا و تتقوا و تصلحوا بين الناس و الله سميع عليم}}البقرة –224[1] وقال تعالى:"{{وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما".}}سورة الحجرات الآية 9 .وقال رسول الله ﷺ : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورثن الضغائن ".

صنفت الجرائم في الشريعة الإسلامية حسب جواز الصلح فيها فبالنسبة للجرائم التي لا يجوز فيها الصلح تتمثل في جرائم الحدود وهي : الجرائم المعاقب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد وال من ولي الأمر.وقد نهى الله تعالى عن تعدي حدوده و الاقتراب منها فقال سبحانه و تعالى :{{" تلك حدود هللا فال تقربوها"}} وقال أيضا :{{ تلك حدود هللا فال تعتدوها }}".البقرة 229. –

فجرائم الحدود عددها ستة : منها ما ثبت بالقران كالسرقة و الزنا و القذف و الحرابة ، و منها ما ثبت بالسنة النبوية كالردة و الشرب .[2]وعلى خالف ذلك يجوز الصلح في جرائم القصاص و الدية لأنها تعد اعتداء على حقوق الأفراد .

إن جرائم القصاص و الدية كلاهما عقوبة مقدرة حقا للأفراد، بمعنى أنها ذات حد واحد وليس لها حد أدنى و حد أقصى تتراوح بينهما ، وهي حق للأفراد بمعنى أن للمجني عليه أن

[1] القران الكريم, رواية ورش سورة البقرة الآية –{244}

[2] د.أحسنبوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، طبعة13 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص19

يعفو عنها وإذا فعل تسقط العقوبة . وتتمثل هذه الجرائم في كل من القتل العمد، القتل الشبه العمد ، القتل الخطأ ..... وجعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة للقتل العمدي ومعنى هذا الأخير هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل إذا قتل و يجرح إذا جرح ،و مصدر عقوبة القصاص القران و السنة.أما الدية فهي عقوبة أصلية للقتل و الجرح الخطأ ، وهي مقدار معين من المال ومصدر هذه العقوبة القران و السنة، الأدلة على مشروعية الصلح في القران الكريم والسنة النبوية كثيرة ومتعددة منها :

1) قال تعالى :{{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}}[1]
2) يقول أيضا: {{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }}[2]
3) وقال تعالى :{{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}}[3]
4) وقال تعالى:{{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}}[4]
5) وقال تعالى: {{ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}}[5]

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية الشريفة حثت ورغبت في الصلح بين اثنين متخاصمين حدثت بينهما فرقة وذلك لما في الصلح اجتنابا للفساد .

-عن أبي هريرة ،أن الرسول -ﷺ- قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا والمسلمين عند شروطهم .[1]

[1] القران الكريم ,رواية ورش ,سورة الحجرات {49} الآية {09}
[2] القران الكريم ,رواية ورش ,سورة الانفال {08} الآية {01}
[3] القران الكريم ,رواية ورش ,سورة الشورى {42} الآية {40}
[4] القران الكريم ,رواية ورش ,سورة النساء {04} الآية {128}
[5] القران الكريم ,رواية ورش ,سورة النساء {04} الآية {114}

وبعث عمر بن الخطاب برسالة إلى موسى الأشعري يقول فيها" رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن "، فنلاحظ هنا حرصه –عز وجل– وحرص نبيه– ﷺ– والصحابة –رضوان الله عليهم – على ضرورة الأخذ بالصلح ، لماله من مزايا حسنة يعجز الحكم القضائي العادل عن تحقيقه ،وقد قيل في هذا السياق أن الصلح السيئ خير من الخصومة الجيدة .[2]

وفي البخاري : أن كعب بن مالك كان له على عبد الله ابن أبي حدرد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما، فأمر النبي – ﷺ –أن يضع الشطر ففعل، بمعنى ،تنازل عن الخصومة وتصالح ".

وأتت امرأة بن شماس النبي –ﷺ –تسأله في فراق زوجها على ان ترد ما أخذت .فأصلح بينهما على ذلك ،وأخذ الصداق، وأوقع الطلاق [3]

والصلح في الإسلام ينقسم إلى ثلاث : صلح في الدماء ، وصلح في الفروج ، وصلح في الّأموال ،فيجوز الصلح في الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبيئة ،كما يجوز الصلح في الخلع ،الذي نجده في الآية 128 من سورة النساء .

ونستنتج مما سبق أن هناك صلح في الأموال، وينقسم إلى صلح على الإقرار وصلح على الإنكار،والصلح على الفروج ،والصلح في الدماء الذي تقابله الدية [4]. فيجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو الدية وكلاهما عقوبة مقدرة حقا للأفراد، بمعنى أنها ذات حد

---

[1] محمد حكيم حسن الحكيم المرجع السابق .ص190

[2] سعاد مختاري "الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري", مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق ,جامعة المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق .تخصص قانون جنائي ,2013–2014, ص 12

[3] شهاب الدين بن عبد الرحمان : الذخيرة في فروع المالكية :أبي إسحاق عبد الرحمان ج4,ط2, دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان 2001 ,ص517

[4] . بن قدامى المقدسي : المغني , ج2,دار الكتاب العربي ,بيروت لبنان , 1973,ص617.

واحد وليس لها حد أدنى وحد أقصى تتراوح بينهما، وللمجنى عليه العفو عن هذه العقوبة إذا أراد ذلك، والشريعة الإسلامية جعلت القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد .

والدية هي جزاء للجريمة الذي ارتكبها الجاني ،فإذا عفا عنها المجني عليه جاز تعزيز الجاني بعقوبة تعزرية ملائمة[1]، لأن الصلح جائز في جرائم التعزيز ،ولولى الأمر كامل الصلاحيات لتقدير ذلك ،فان شاء عفا دون مقابل، وإن شاء جعل عفوه مشروطا بأن يدفع الجاني مبلغا من المال يرد إلى الخزانة العامة، أو يوقع الجاني غرامة مالية تتناسب مع جسامة الجريمة وما يترتب علها من ضرر، ومنه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تصلح لان تكون أساسا شرعيا لمشروعية الصلح.

الأساس القانوني:

قانونا يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها

وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ."وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه :" عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته"

[1]التعزيز : هو التأديب على المعاصي التي لم يشرع لها عقوبات مقدرة وترك تقديريها لولي الأمر

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا ع ن ذلك المعروف فيالقانون المدني.[1]

وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.

وتبعا لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجنائية و على عكس التشريعات المدنية درجت عل ى عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي، خاضت في تعريف الصلح الجنائي، فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 ،بأنه:" الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة[2]"

وعرفه التشريع المصري بأنه:" تلاقي إرادة المتهم و إرادة المجني عليه "، وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق .[3]

[1] ليلى قايد .ماجيستر في القانون .الصلح في جرائم لاعتداء على الافراد ,فلسفته وصوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن دار الجامعة 38-40 الاسكندرية ص 26 .

[2] د ابراهيم حامد الطنطاوي ,الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر18 مكررا اجراءات جزائية دراسة مقارنة ص87 .

[3] د. انيس حسيب السيد محلاوي / الصلح واثره في الغقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة 2011ص39

وعرفه التشريع الفرنسي بقوله أنه:" اتفاق بين الجاني و المني عليه سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شـ أنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع. [1] "

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 174 لسنة 1998 بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة و أجازت ولوج سبيله تيسيرا للتقاضي و توفيرا لمصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة ومراعاة لمصالح محل حماية .

وترى التشريعات اللاتينية و على رأسها التشريع الفرنسي بأن الصلح الجنائي :" يعني دفع المتهم مقابلا من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده و في ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائما بعوض".

وذهبت التشريعات الإنجلوسكسونية إلى أن: " الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير علىحقوق المضرور من الجريمة. [2] "

إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه:" تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما ف في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة"

[1] د. انيس حسيب السيد محلاوي / الصلح واثره في الغقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة 2011ص43

[2] د انيس حسيب السيد المحلاوي .المرجع نفسه ص 40

أما في الشق الجزائي ، فتعتبر المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 11-02 السالف الذكر ،هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، حيث كانت هذه المادة بين المد وجزر حول إباحته أو تحريمه

وقد مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ثلاثة مراحل:

1. مرحلة إجازة المصالحة
2. مرحلة تحريم المصالحة
3. مرحلة إعادة جواز المصالحة

1) مرحلة إجازة المصالحة:

فأجازت في أول مرحلة الصلح في المادة الجزائية وامتدت من ، 1962-12-31 إلى غاية 17-06-1975 واستمر العمل خلال هذه المرحة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية ، فأجيزت المصالحة في الجرائم الجمركية ، والضرائب ، والأسعار ، والغابات و القنص ، الصيد ، والبريد والموصلات ، والمرور ومخالفات الطرق . وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند أول صدور له في 08-07-1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، والتي تعتبر أساسا قانونيا لمشروعية الصلح والمصالحة الجزائية ،

وفي نفس الفترة صدر قانون المالية لسنة 1970بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 وأجاز المصالحة في جرائم الصرف .[1]

أما المرحلة الثانية :وهي مرحلة تحريم الصلح – التي امتدت من 17-06-975 إلى 04-03-1986، وتزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي الذي أخذت به الجزائر بموجب دستور

[1]. 31 : أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص -31

22-11-1976، فكان ينظر للمصالحة على أنها تحط من هيبة الدولة ، لأنه لا يعقل أن تتساوم هذه الأخيرة من المجرم بشأن جريمة ارتكبها ، خاصة اذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني.

وتم تعديل ق.أ.ج بموجب الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 17-06-1975، وألغيت المصالحة منه كسب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، وتضمن هذا القانون تحريما صريحا لها [1]وتم تغيير المصالحة بالتسوية الإدارية بموجب قانون الجمارك ،الصادر بتاريخ 21-07-1979، حيث كان هذا القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية ، أو غيرها المرتبطة بالمخالفة ،[2] على أن ينحصر أثرها في الدعوى المالية فقط ، فوسع من مجال تطبيقها لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية [3]

وفي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 27-04-1975 لجأ المشرع الجزائري إلى نظام غرامة الصلح الخاصة بالمخالفات البسيطة بشأن الأسعار ،تفاديا لمصطلح:" المصالحة التي كانت محظورة آنذاك ،ويترتب على غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية .

غير أن المشرع الجزائري أعاد إجازة المصالحة ، فأصدر القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية ، وعدلت الفقرة الرابعة من المادة 06 من ق.إ.جثم أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992، وحلت

[1]تنص المادة 03/06 من هذا الأمر على:غير انه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة

[2]المادة 2/65 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21-07-1979المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك ج.ر العدد 61 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ج.ر.العدد 72.

[3]أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص32.

المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث من الفقرة ب في الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك في المادة 265منه. [1]

ثم أجيزت المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة[2] وأكد عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]

ثم أجازها في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22[4] المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02- 2003 [5]

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في بادئ الأمر في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، لكنه و بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 20-012-2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات [6]، استحدث نظام المجني عليه وجعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الاعتداء على الأفراد [7].

كما أجاز ق. إ.ج حسب أخر تعديل له ، الصلح في الكتاب الثاني في جهات الحكم ،في الباب الثالث في الحكم في الجنح و المخالفات أحكام العامة ، في القسم الأول في غرامة

[1] ج. ر العدد 84

[2] ج.ر العدد 9.

[3] ج. ر العدد 41 المادة 265 من قانون الجمارك

[4] ج. ر العدد 43

[5] ج. ر العدد 12 . لاسيما المادة 2/09 من نفس الامر .

[6] ج.ر العدد 84

[7] ليللى قايد مرجع السابق ص 38 : ا

الصلح في المخالفات ، في المادة 381 منه [1] كما ورد في نص المادة 389 من نفس القانون أنه : تنقضي الدعوى العمومية بتمام قيام المخالف بدفع وتسديد مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384.

المبحث الثاني : شروط وأطراف الصلح الجنائي.

لأن الصلح عقد طرفاه المجني عليه أو وكيله الخاص من جهة و المتهم من جهة فإنهِ لا ينعقد إلا بالتقاء إرادة الطرفين، وغيرصحيح أن الصلح في كل أحواله نفع، محض للمتهم، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيديا، ويرى أن من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما اتهم به بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه ،وهذا قد يسئ إليه لهذا فالصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه، وإنما يجب ألا يعترض المتهم على

[1] تنص المادة 381 منق.إ.ج على ما يلي : قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه ، محضر نثبت لمخالفة و إخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع غرامة صلح مسار للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة

وقوعه،لذلك فإثباته لا يقتصر على المجني عليه وحده ،بل يثبت الحق فيه للمتهم أيضا فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته،سواء طلب ذلك المجني عليه أو المتهم.[1]

لقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عدة شروط منها ما يتعلق بالموضوع و منها ما يتعلق بالشكل الإجراءات. [2]

المطلب الأول : شروط الصلح الجنائي

لقيام الصلح الجزائي، تشترط القوانين توفر شروط موضوعية محددة، لأنه يجب أن يكون محل المصالحة جريمة من الجرائم التي تقبل الصلح، وأن يكون الصلح مشروعا مع تحديد مقابل الصلح.

الشروط الموضوعية لصلح الجنائي:

تتنوع الشروط الموضوعية للصلح الجنائي وتندرج كالتالي:

1. أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها:

وهذا بأن تكون خاضعة لمبدأ الشرعية،باعتبار الصلح طريقا استثنائيا لإدارة الدعوى الجنائية، حيث يتم اقتراح الصلح من النيابة العامة ويتوقف تنفيذه على قبول الجاني [3]

[1] عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 1999 . 140.

[2] د.أحسنبوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص ، ط 2013 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2005 ،ص57.

[3] محمد حكيم ،حسين :المرجع السايق ،ص 261

إن الصلح ليس سببا عاما لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم و إنما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط يحسب تقدير المشرع، لذلك لابد أن ينص هذا الأخير على إمكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية. [1]

2. عرض الصلح من جهة مختصة والذي أسند للنيابة العامة المادة 381 ق ا ج:

نظرا لأهميته وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية معا. وقد اسند المشرع اختصاص ذلك إلى النيابة طبقا لنص المادة 381من ق.ا.ج والتي تنص على أنه: قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا للعقوبة المخالفة.

3. يجب أن يتميز أطراف الصلح بأهلية التعاقد و أهلية التصرف (الأهلية الجنائية و الأهلية المدنية) كما هو منصوص عليه في ق.ا.ج و ق.ا.محتى تتم عن إرادة واعية و دون أي إكراه، و بالتالي توافق إيجاب و القبول بين المتهم و المجني عليه.بما أن الصلح يعد عقدا يحسم به النزاع بين الطرفين فلابد أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على الصلح ،بصرف النظر عن الطرف البادئ بالإيجاب مادام قد صادف قبولا من الطرف الأخر، وإذا تعدد المجني عليه نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في القضاء على الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم ،وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه.

[1] أحمد محمد محمود خلف ،الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ،دار الجامعة الجديدة ،مصر :2008،ص98

4. دفع مبلغ أو غرامة الصلح بعد قبول الجهة المرسل إليها طلب الصلح ويكون مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا بعقوبة المخالفة وهذا ما نصت عليه المادتين 381و 389 من قانون الإجراءات الجزائية.
5. عدم جواز الطعن في غرامة الصلح الجزائي حيث نصت المادة 385من ق.ا.ج.على انه : "لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في مخالفات قابل لأي طعن من جانب المخالف.
6. ألا يكون الطلب الصلح غير مقترن وغير معلق على شرط :يجب أن يكون الصلح باتا فإذا كان معلقا على شرط فال اعتداد به، و إذا انعقد فليس لأي احد من طرفيه العدول عنه ،ألنه ينتج أثره بمجرد انعقاده لا إثباته.[1] إذ يمكن للمجني عليه إدراج شروط في عقد الصلح من شانها تعليق إنتاج أثره في انقضاء الدعوى كأن يعلق نفاذه على دفع المتهم مبلغا إضافيا للمجني عليه أو على شفائه تماما من الجروح أو الكسور التي أصابته، وهنا لا يمكن للنيابة العامة التصديق على طلب الصلح طالما لم تتوافر نية ورغبة الخصوم في نفاذه و ترتيب أثاره بطريقة قطعية.[2]

الشروط الشكلية { الإجرائية} لصلح الجنائي:

ليتم الصلح صحيحايجب أن تتوافر بالإضافة إلى الشروط الموضوعية شروطا شكليةكما يلي:

1. طلب إثبات الصلح من المخالف ويشمل الفاعل الأصلي والشريك أو الوصي أو الولي في جرائم الاعتداء على الأشخاص، والوكيل لدى الجمارك والمستفيد من الجريمة، أي أن يكون مقدم الطلب شخص ذو صفة، فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار صفة مرتكب الجريمة لاحتساب حالة العود، لأن ذلك يؤثر على مدى موافقة الجهة التي يرفع عليها طلب الصلح.

[1] عوض محمد عوض المرجع السابق 140 .

[2] أسامة حسنين عبيد : الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به ، ط،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ص 455

ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا،غير أنه يستحسن أن يكون مكتوبا ،وهذا ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-155 المؤرخ في 16-08-1999 ، المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ،أن الطلب يكون كتابيا، لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ،كما لا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في الصلح ، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشان المبلغ المتصالح عليه، كما يشترط الاكتتاب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-159 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وتسيرها. [1]

ويجوز تقديم الطلب على الجهة المختصة،سواء قبل رفع الدعوى ،وهنا النيابة العامة تأمر إما بحفظ الأوراق أو أن تقرر بالا وجه للمتابعة، أما إذا تم بعد رفع الدعوى تأمر النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح، كما يجوز إجراء الصلح حتى بعد صدور الحكم نهائي، لكن ذلك يكون ضمن شروط معينة،وفي هذه الحالة ينحصر أثره في العقوبات ذات الطابع المالي في الجرائم الاقتصادية، دون أن يمتد أثره إلى العقوبات ذات الطابع الجزائي، كعقوبة الحبس، والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة. [2]

2. الجهة المختصة التي يقدم عليها الطلب وموافقتها عليه، وتكون وفق احد الحالات التالية

[1] يكون تقديم الطلب شخصيا أو من المسؤول المدني إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا أو من الممثل الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا ، طبقا لنص المادة 2/2 من المرسوم رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

[2] المادة 8/265 منق.ج جاء فيها : عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية ،وعندما تجرى المصالحة بعد صدور المصالحة الحكم النهائي ،لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى .

الحالة الأولى: النيابة العامة إذا كانت الدعوى لا زالت في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ،كونها المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، إلا في الحالات التي تقيد فيها بشكوى أو إذن أو طلب،[1] ويمثل النيابة العامة في إجراء الصلح كل من النائب العام أو مساعديه أو وكيل الجمهورية أو القضاة سواء كانوا قضاة موضوع أو قضاة تحقيق. [2]

الحالة الثانية: تكون المحكمة هي الجهة التي يرفع إليها طلب إثبات الصلح إذا وقع الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك لجهل المجني عليه بحقه، أو لأسباب أخرى ،فهنا يكون المستفيد من الصلح أن يطلب من القاضي إثبات صلحه في أية حالة كانت عليها الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما يجوز طلب الصلح أمام ثاني درجة، وحتى ثالث درجة. [3]

الحالة الثالثة : بالنسبة للمصالحة الجمركية فتكون الجهة المرسل إليها الطلب حسب الترتيب التالي:

المدير العام للجمارك فالمديرين الجهويين فرؤساء مفتشيات الأقسام فرؤساء المفتشية الرئيسية، فرؤساء المراكز وذلك حسب قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999 المحدد لاختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة بحسب طبيعة الجريمة الجمركية، ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها.

وبعد تهيئة الملف وعرضه على اللجنة الوطنية أو المحلية ،يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة، والذي يحدد فيه مبلغ المصالحةّ، ويبلغه إلى مقدم الطلب في غضون 15 يوما

---

[1] أمين مصطفى محمد . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح دراسة مقارنة .مطبعة ومكتبة الاشعاع الفنية الإسكندرية.مصر.ص 183

[2] وذلك طبقا لنصوص المواد 33.34.35 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] عوض محمد عوض :المرجع السابق ،ص140 .وأسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص455.

ويتضمن القرار الشروط المنصوص عليها في المادة 383 من ق.إ.ج وفي حالة ما إذا أخطأ مقدم الطلب في إرساله إلى الجهة المختصة ،فإن تلك الجهة تحيل الدعوى على القسم المختص، وبعد ذلك استيفاء الطلب لشروطه الشكلية، تحوله المصلحة التي عاينت المخالفة إلى السلطة المؤهلة لإجراء المصالحة.[1]

الحالة الرابعة: بالنسبة إلى جرائم الصرف، فإن الجهة المختصة التي يرسل إليها الطلب حسب الحالة إما رئيس اللجنة المحلية (مسؤول الخزينة في الولاية)، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج،حيث يتم استدعاء أعضائها من الرئيس وتدرس الملفات قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، كما ترسل نسخة من مقرر المصالحة إلى وزير المالية، ويتم تحديد مبلغ المصالحة بنسبة تتراوح بين 200% و 250% من قيمة محل الجنحة،[2] وللمخالف 20 يوما لدفع مبلغ المصالحة ،وإذا لم يدفع المبلغ تودع شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة، وإما رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة ، إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.00دج وتقل عن 20.000.00 دج أو تساويها، حيث تتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة، ويتم تحديد الجهة المختصة وفق حالتين، الأولى إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.000 دج فإن مصالح الوزير المكلف بالمالية هي التي تتتولى تسجيل الطلبات والمتابعة، فيما يتولى الوزير المكلف بالمالية أمانتها .أما الحالة الثانية، فإنه إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 فإن لجنة المصالحة تبدي رأيا مسببا وتقترح المبلغ الواجب الدفع، الذي يجب أن لا يقل بالنسبة للشخص

[1] أحسن بوسقيعة :المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق .ص 97.98 .

[2] الجزائر ،المرسومالتنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/05، ج ر 17،المعدل والمتمم بموجب امر 03/10 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بقمع مخالفات تشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ،ج.ر .العدد50،المادة09.

الطبيعي عن ضعف قيمة محل الجنحة، وبالنسبة للشخص المعنوي عن أربعة أضعاف هذه القيمة، ثم ترسل الملف إلى الوزير الأول لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء. [1]

الحالة الخامسة:بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار،إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يفوق 300.000دج أو يساوي 500.000 دج تكون الجهة المختصة بالنظر هي الوزير المكلف بالتجارة،[2] حيث يصدر هذا الأخير في حدود اختصاصه ،مقررا بمنح المصالحة يحدد فيه المبلغ الواجب الدفع وأجاله والجهة المكلفة بالتحصيل، وهي الخزينة العمومية أما إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يتراوح ما بين 5.000دج و 300.000دج، فتكون الموافقة من المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية ،[3] حيث يقوم هذا الأخير بتبليغ مقرر المصالحة إلى مقدم الطلب برسالة موصى بها مع وصل استلام[4]،ولمقدم الطلب أجل 30يوما لتسديد المبلغ مرة واحدة للخزينة العمومية، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة.

وما نستخلص مما سبق، أن المصالحة الجزائية ليست حقا لمرتكب المخالفة،ولا هو إجراء مسبق ملزم للإدارة يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع للإدارة، تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين اللذين يطلبونها ضمن شروط المحددة عن طريق التنظيم.

وعليه فإن الطلب الذي يقدمه الشخص المتابع إلى الإدارة ،لا يفرض عليها الموافقة على هذا الطلب ،بل ولا يلزمها حتى الرد عليه، وإذا التزمت الصمت ولم ترد على الطلب ،فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها، بل يعبر عن رفضها، سواء تعلق الأمر بالإدارة كجهة متصالح معها في الجرائم الجمركية، أو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،أو الجرائم

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المرجع سابق الذكر .

[2] المرسوم التنفيذي رقم95-355 المؤرخ في 25-10-1995.ج ر عدد64،المتعلق بتطبيق غرامات الصلح، المادة 1/3.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-355، نفس الرجع ،المادة2/3.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 95-355،نفس المرجع ،المادة4

المنافسة والأسعار، أو حتى في الجرائم الضريبية،وفي حالة رد الإدارة بالموافقة على الطلب،فإن هذه الموافقة تأخذ شكل قرار مصالحة. [1]

3. إقرار الهيئة المختصة وفصلها بقبول طلب الصلح الذي تقدم به المخالف أو رفضها، إذا أنها ليست ملزمة بالقبول أو الرفض، كما يعتبر صمتها في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي تعبيرا عن رفض وليس القبول.
4. إرسال الجهة أو الهيئة المختصة إخطارا مسببا إلى المخالف خلال 15 يوما من قرار الصلح، يذكر فيه مقدار غرامة الصلح والطرق المحددة قانونا لدفعها، حيث ورد في نص المادة 383من ق.إ.ج.علىمايلي: "ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال 15 يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384.

وترسل النيابة العامة خلال كل ثلاث أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة منها إلى المحصل، وتصب هذه الغرامة في كل الأحوال في الخزينة العامة للدولة ،كما ترسل أيضا كشفا إجماليا عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة 386من نفس القانون إلى المحصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر.[2]

5. يجب على المخالف أن يدفع خلال شهر من استلامه الإخطار غرامة الصلح إلى

المحصل، وذلك طبقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا كما ورد في نص المواد37و40 و329 و 552 و 553 و من ق. إ.ج، والمتمثلة في:

[1] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر :2008ص263،262..

[2] وهذا ما جاء في نص المادة 1/388 و2 من نفس القانون .

- موطن المخالف أو مقره الاجتماعي أو مكان ارتكاب المخالفة أو مكان القبض على المتهم،حتى ولو كان ذلك لسبب أخر.[1]
- كما يجوز تمديد الاختصاص عن طريق التنظيم المنصوص عليه في المادة 37و 40 و 329 من ق.إ.ج.

ويجب أن يسلم الإخطار بالدفع من المحصل إلى النيابة العامة ،وذلك تأييدا لدفع غرامة الصلح ،كما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 384 من ق.إ.ج ، حيث تنص على أنه: "ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع." ويتضمن القيام بدفع غرامة الصلح اعتراف المخالف بالمخالفة التي ارتكبها ،طبقا لنص المادة 389من ق.إ.ج .

6. تبليغ محصل للنيابة العامة بأن المخالف قد دفع غرامة الصلح بطريقة صحيحة وسليمة، وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ الدفع طبقا لما جاء ف المادة 386 ق.إ.ج حيث تنص على ما يلي :"يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا ،وذلك في ظروف 10أيام من تاريخ الدفع"
7. إذا لم تصل التبليغات في غضون 45 يوما من تاريخ استلام المخالف الإخطار،قام عضو النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور إلى المخالف أمام المحكمة،طبقا لنص المادة 387 من نفس القانون.

المطلب الثاني: أطراف الصلح الجنائي

نص المشرع .ج على أطراف الصلح الجزائي في نصوص تنظيمية مختلفة ، فهم يختلفون باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة فنظرا إلى أهمية الصلح الجزائي وما يترتب عليه من

[1] تنص المادة 384 منق.إ.ج على ما يلي : يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الإختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون

أثار و منها انقضاء الدعوى العمومية فان المشرع .ج أولى إلى أهمية لأطراف الصلح من خلال اشتراط توافر الأهلية لمباشرة عملية الصلح، وهكذا فقد حدد المشرع أطراف الصلح الجزائي والمتمثل في المتهم أو وكيله الخاص و المجني عليه والجهة المتصالح معها. وهذا ما ستتم دراسته:

الفرعالأول:المتهم (مرتكبالمخالفة) أو وكيله الخاص:

عرف الفقه الجنائي المتهم على انه: "الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه." فهو كل من تصدر النيابة العامة في حقه أمرا إلى مأموري الضبط القضائي بضبطه و إحضاره و ذلك باعتبار أن الدعوى الجنائية هي و سيلة الدولة في اقتضاء حقها في القصاص من مرتكب الجريمة.[1] و يحتل المتهم موقع الطرف الأخر في التصالح و يلعب دورا حاسما في إتمامه ، و يبدو ذلك جليا إذا ما لاحظنا أن فلسفة التصالح و التسوية تستند إلى رضائه بحسبانه شرطا جوهريا لنجاح كل منهما.[2] ويجب أن تتوافر مجموعة من الشروط وهي :

1. أن يكون الشخص طبيعيا: فالمبدأ الأساسي أن الدعوى العامة لا ترفع إلا ضد الشخص الطبيعي، الذي يكون أهل لتحمل المسؤولية فهو الذي يمكن نسبة الجريمة إليه ومسائلته عنها جنائيا، والأهلية الإجرائية متمثلة في 18 سنة كاملة كما ورد في نص المادة 442 من ق.إ.ج والعبرة بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المحاكمة ،إذا كان قاصرا فيحل وليه أو وصيه في إجراءات الصلح.

[1] ابراهيم الطنطاوي حامد ،الصلح الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،د ت ،ص30.

[2] اسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجزائية ،ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،دار النهصة العربية "ط1 ن2005،ص 232

غير أن القانون قضي بوجود الشخص المعنوي بحكم الضرورة العملية ،تسهيلا لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، [1] فهؤلاء ليس لهم كيان ملموس ،وغنما يأتيهم بواسطة من يمثلهم، لان عناصر المسؤولية لا تتوافر إلا لدى شخص طبيعي، ومع ذلك فقد يقرر القانون بصفو استثنائية مساءلة شخص المعنوي جنائيا في حدود معينة، على ألا تتوقع عليه سوى العقوبات التي تتوافق مع طبيعته، كالغرامة والمصادرة والحل، في هذه الحالة يصح أن يكون الشخص المعنوي مدعى عليه في الدعوى ،ويخاطب في شخص ممثله القانوني ،وبالتالي يمكنه إجراء الصلح.

2. أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة وساهم فيها: بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ،حيث يعرف الفاعل الأصلي كما يلي: كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ،أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو الإساءة استعمال السلطة، أو التحايل، أو الولاية، أو التدليس الإجرامي،[2] ويعرف الشريك على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا: ولكنه ساعدا بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."[3]

مفهوم الفاعل المادي يتوسع في التشريع الجمركي ليشمل حائز [4]،والناقل [5]، و وكيل الجمارك [6]،والمستفيد من الغش [7]و المتعهد[1] ،والمسؤول المدني سواء كان مالكا أو كفيلا أو ضامنا[2].

---

[1] الشخص المعنوي أو الاعتباري:هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية .

[2] المادة 1/42 ق.ع

[3] الجزائر القانون 04/82 المؤرخ في 3 فبراير 1982 ، ج ر 07 ،قانون العقوبات ،المادة 42 .

[4] عرفت المادة 303 منق.ج الحائز على أنه : كل شخص يحوز بضائع محل الغش .

[5] عرفت المادة 303 منق.ج الناقل على أنه : المسؤول الجزائي عن البضائع المنقولة .ويشمل الناقل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها :سواء كان النقل عموميا أو خاصا .

[6] تنص المادة 307 منق.ج ، الوكيل لدى الجمارك على أنه : تحمله المسؤولية الجمركية التي يقوم بها .

[7]نصت المادة 310 منف.ج على أنه :يعتبر مستفيدا من الغش الذي يشارك بصفة ما في جنحة تهريب ن أو الذي يستفيد مباشرة من الغش .

وما تجدر الإشارة إليه،أن الاشتراك في المخالفات التنظيمية غير معاقب عليه طبقا لنص المادة 44/4 من ق. ع ومنه لا يمكن إجراء الصلح مع الشريك في المخالفات التنظيمية .

3. أن يكون المتهم حيا:حيث تنص المادة 06 من ق.إ.جعلى أن وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،فهذه الأخيرة ترفع من شخص له القدرة على التصرف وعلى أن يصدر منه سلوكا معاقبا عليه.

فإذا حدثت الوفاة فيل رفع الدعوى تصدر النيابة العامة إمرا بحفظ الاوراق ،أما اذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى تحكم المحكمة بانقضائها بالوفاة، والصلح الجزائي يقتضي تغبير المتهم عن رغبته في الصلح. [3]

4. أن يكون المتهم معينا بالذات: فلا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول، لأنه بهذه الطريقة لا يمكن للنيابة العامة عرض الصلح،فإذا كان المخالف مجهولا تعين على النيابة العامة إجراء تحقيق للوصول إلى هوية ذلك الشخص، وإذا تم التعرف عليه تقوم النيابة بعرض الصلح عليه متى كانت الجريمة المرتكبة قابلة للصلح.

الفرع الثاني:المجني عليه

استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين على أن المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانو ضرار وتدخل

---

[1] المتعهد هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه بهدف .

[2] الجزائر.القانون07/97 المؤرخ في 21يوليو 1979 ،المعدل والمتمم في القانون رقم 10/98،المتضمن قانون الجمارك المواد 304/303.

[3] حسيب السيد المحلاوي :المرجع السابق ، ص 187-197 .

فيها الإصابة البدنية أو العقلية و الآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان هذا الصرر ناتجا عن أفعال أو إمتناعات يجرمها القانون الجنائي الوطني.[1]

عرف المجني عليه في القانون المقارن على أنه :كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ،سواء ألحق به ضررا معينا أو عرضه للخطر. [2]

ويجب أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المتهم أو مرتكب المخالفة ،كما يمكن أن تكون الإدارة مجنيا عليها،أي طرفا في الصلح ، وجهة متصالح معها في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثالث:الجهة المتصالح معها

وتكون وفق حالتين التاليتين:

الحالة الأولى:النيابة العامة

والتي تتكون من عدة رحال قضاء يقومون بأعمال القضائية حيث تحتكر وحدها صفة المدعى في الدعوى العمومية ،فتنص المادة 29 من ق.إ.ج على أنه: تبار النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أما الجهات القضائية المختصة بالحكم ،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ،ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية " أمر رقم 15-02 [3] وحسب ما جاء في المواد 33 إلى 35، أن النيابة العامة تتكون من نائب العام، قضاة النيابة سواء

[1] المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1990 ، ص 577

[2] حسيب السيد محلاوي :المرجع السابق ص 173 .

[3] المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية

كانوا قضاة جكم أو قضاة تحقيق ، النائب المساعد والنواب العامون للمساعدون، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه. [1]

الحالة الثانية: الإدارة و يمكنها أن تكون مجنيا عليها ،وجهة متصالح معها في ان واحد ،وذلك في نطاق الجرائم الاقتصادية،وهم كالأتي:

أولا:بالنسبة للجرائم الجمركية :

حددهم القرار الوزاري المؤرخ في 22-06-1999 وهم:

أ. **المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين :** ويمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور حكم نهائي ، ودون اخذ رأي اللجنة الوطني للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، وكذا المخالفات التي يقل أو يساوي فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها .1.000.000دج[2]،ولكن يجب أخذ رأي اللجنة الوطنية المصالحة في حالة ما إذا كان المبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق 5.000.000 دج.[3]

ب. **رؤساء المفتشيات الأقسام الجمارك:** ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط،في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 200.000دج دون أن تتجاوز 500.000دج.

[1] الجزائر الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 08 يونيو 1996،المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر 40 .2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ص 19 .

[2] الجزائر ،القانون 07/79 المؤرخ في 2 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 0/98، المتضمن قانون الجمارك المادة 7/265 ق.إ.ج.

[3] الجزائر،القانون 07/79المؤرخ في 2 يوليو 1979،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 ،المتضمن قانون الجمارك المادة 5/265 ق.إ.ج.

ج. **رؤساء المفتشيات الرئيسية:** ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في ، المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى[1] عنها 100.000دج دون أن تتجاوز 200.000دج.

د. **رؤساء المراكز:** ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في ، المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 100.000دج.

ثانيا: بالنسبة لجرائم الصرف

وأطرافها هم:

أ- **اللجنة الوطنية للمصالحة** في الجنح التي محل قيمة الجنحة فيها تتجاوز 500.000دج و تقل أو تساوي 20.000.000دج.

ب- **اللجنة المحلية للمصالحة** ، وتختص بالمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تساوي أو تقل عن 500.000دج ، أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية [2]، وجاء في منشور لوزير المالية رقم 642 المؤرخ في 09-08-1998 المتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية، المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، منح المصالحة للوزير المكلف بالمالية، بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة فيحالة ما إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة 10.000.000دج، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين من مختلف المديريات العامة التابعة لوزارة المالية. [3]

---

[1] يقصد بها مبلغ التحصيلات التي كادت إدارة الجمارك أن تحرم منها ، أو التي حرمت منها بالفعل من جراء مخالفة،نتيجة تصريح مزيف من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها ،لأن الحقوق والرسوم الجمركية تحدد أحد هذه العناصر .

[2] الجزائر ،الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفة لتشريع والتنظيم الخاضعين للصرف وحركة رؤوس الأموال ،المعدل والمتمم بالأمر 0/03 المؤرخ في 2003/02/19 ،المادة 09 مكرر

[3] وهم : المدراء الجهويين للخزينة وموظفي المفتشية العامة للمالية ، وأعوان الجمارك .

ثالثا: بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار

وأطراف المصالحة فيها هم :

أ- **الوزير المكلف بالتجارة:** إذا كانت غرامة المخالف تفوق 1.000.000دج وتقل عن 3.000.000دج، فهنا يختص الوزير المكلف بالتجارة بالمصالحة

ب- **المدير الولائي المكلف بالتجارة:** يختص بالمصالحة في المخالفات المعاينة، التي تقل أو تساوي غرامتها 1.000.000دج، استنادا إلى محضر المعد من طرف الموظفين و المؤهلين. [1]

خلاصة

[1] أحسن بوسقيعة :المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ،ص 138 .

تمحور ملخص الدراسة في الفصل الأول حول الأسس الشرعيةوالقانونية للصلح في ق . إ . ج والنصوص الأخرى، التي جاءت بموجب 06المادة الجزائية، والمتمثلة في المادة قوانين خاصة ومراسيمتنظيمية.وفي سياق تطرقنا للتعريفات السابقة للصلح الجنائي خلصنا إلى أنه مجموعة من الإجراءات التي يتخذها الجاني مع المجني عليه بهدف حل النزاع بالطريقة الودية بعيدا عن الإجراءات التقليدية المطولة للدعوى العمومية ،وهذه الإجراءات يجب أن تكون مبنية على توافق ورضاء الطرفين لأنه هذا الاساس الذي ينبني عليه الصلح الجنائي،غير أن الصلح الجزائي قد يختلط بألفاظ أخرى ، ذات الصلة به، كالصلح المدني، والجزاء الجنائي، والتنازل عن الشكوى، والعفو، لذلك قمت بالتفريقبينهما من خلال إبراز أوجه الشبهِ والاختلاف بينهما، كما اشترط المشرع لقيامهصحيحا أن تتوافر فيه شروطا موضوعية وإجرائية، وأخرى تتعلق بالأطراف المسموح لها بالتصالح .

الفصل الثاني : نطاق وآثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية

المبحث الأول : نطاق تطبيق الصلح في المواد الجزائية

المطلب الأول : الصلح الجنائي في الجرائم اعتداء على الأشخاص

المطلب الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

المبحث الثاني :أثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية

المطلب الأول : الآثار السلبية للصلح (الموقف المعارض)

المطلب الثاني: الآثار الايجابية للصلح (الموقف المؤيد)

تمـــــــهيد:

إن الصلح الجنائي له تطبيقات خاصة به ، أي أن هناك جرائم معينة تختص بالصلح حيث أن المشرع الجزائري قد حدد النطاق الذي يمكن للصلح أن يكون جائزا فيه ، وهذا راجع لمتطلبات السياسية المعاصرة ،وعادة التطبيقات التي تكون حول الصلح الجنائي تختص في جرائم الأموال كأصل عام ،ولكن هذا لايمنع أن يمتد نطاق الصلح ليشمل الجرائم الماسة بالأفراد أيضا .

فالمجتمعات البشرية تطورت في مختلف الميادين خاصة في المجال الإقتصادي،فبات النشاط الإقتصادي يشكل أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة ،فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات ،ولضمان حياة الأفراد وأموالهم كان من الضروري أن يتدخل القانون الجنائي للعمل على تنظيم أي اعتداء يمس السلامة المالية أو الجسدية ،سواء كان ذلك للأشخاص العاديين أو الاعتباريين .

ولتوضيح نطاق تطبيق الصلح الجنائي سنحاول توضيحه في الفصل الثاني حيث تناولنا في المبحث الأول نطاق تطبيق الصلح في المواد الجزائية وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الصلح الجنائي في جرائم الإعتداء على الأشخاص ،والمطلب الثاني الصلح في الجرائم الإقتصادية،أما المبحث الثاني آثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية ويتمثل المطلب الأول في الآثار السلبية للصلح (الموقف المعارض) والمطلب الثاني الآثار الايجابية للصلح(الموقف المؤيد)

المبحث الأول : نطاق تطبيق الصلح في المواد الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري تطبيق نظام الصلح بين الأفراد إلا بصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، وتبنى نظام "صفح المجني عليه " واعتبره سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم ، لكن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام قانوني متكامل بشأنه ، ولم يقم بإحكام قواعده القانونية ،فاتسمت بالعمومية والتشابه لدرجة كبيرة من القواعد الحاكمة لنظام الشكوى ،والتنازل عنها، فالصلح يفترض صدوره عن توافق إرادتين ،الجاني من جهة والمجني عليه من جهة أخرى ،بينما الصفح تصرف عن إرادة منفردة للمجني عليه ،لكنه من حيث الجوهر يبقى الصفح المجني عليه تطبيقا من تطبيقات الصلح في المواد الجزائية بصفة عامة ، وفي الجرائم الأفراد بصفة خاصة .وقد اعترف المشرع الجزائري بنظام صفح المجني عليه في المادة 4242 من ق.ع[1].واعتبره سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية ،واشترط ضرورة تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية بخصوص مخالفة الإيذاء غير العمدي في الفقرة الثانية من نفس المادة ،وأسقط هذا الشرط بخصوص مخالفة الإيذاء العمدي في الفقرة الثانية من نفس المادة ،ومع ذلك أجاز الصفح في كلا الحالتين ، وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر صفح المجني عليه صلحا ،رغم أنه يتم بإرادة منفردة من المجني عليه ، إلا انه يشبه نظام الصلح الذي يتم إثباته من طرف المجني عليه [2].

ومجموعة الجرائم التي يجوز فيها صفح المجني عليه هي:

[1] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 442 ق.ع على ما يلي : ..... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين الأولى والثانية أعلاه .

[2] ليلى قايد :المرجع السابق ص 255-259.

المطلب الأول:الصلح الجنائي في جرائم اعتداء على الأشخاص

جرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة

أدرج المشرع الجزائري نظام صلح الضحية ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على الشرف و الاعتبار وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، وقد نص عليها في القسم الخامس من الباب الثاني ، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث ، المعنون بالجنايات والجنح وعقوبتها في القانون العقوبات حيث شملت جرائم الاعتبار كل من القذف والسب ،الاهانة والوشاية الكاذبة ، إفشاء السر فهذه الجرائم هي جرائم على درجة من الجسامة والتي تخل بأمن واستقرار المجتمع . [1]

أولا:جريمة القذف

أجاز القانون الجزائري الصفح فيها ،هي الفعل المنصوص عليه في المادة 296من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ((يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة))[2] وتضيف هذه المادة في شطرها الثاني : "و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرو أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو

[1] د.عبدالله قايد ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، د.ط دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ، 2007 ، ص 287

[2] الجزائر ،القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20،ج .ر 2006.84،المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ص 22.

إعلانات موضوع الجريمة[1].ويستثنى من أحكام فقرة1 من المادة 296 من قانون العقوبات أن لجريمة القذف أركان ثلاثة وهي :

أ-إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار :

الإسناد يقيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، سواء كانت وقائع المدعى بها صحيحة أو كاذب أما الإدعاء فيحمل معنى رواية عن الغير أو ذكر الخبر محتمل الصدق و الكذب .ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة وقد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية ، كما يتحقق كذلك بكل صيغة ولوتشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ضنا أو احتمال بصحة الأمور المدعاة . كما يجب أن ينصب الادعاء آو الإسناد إلى واقعة معينة و محددة و مثال ذلك : أن يعد قاذف من اسند إلى شخص سرقة سيارة فلان ومن اسند إلى موظف انه اختلس مالا كان بين يديه بحكم مقتضيات الوظيفة. أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فانه يكون سببا لا قذفا و مثال ذلك : أن يسند الفاعل للضحية انه سارق أو نصاب.....[2].

ب- العلانية : وهو الركن المميز لجريمة القذف فإن غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها قانون في المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري بعنوان السب الغير العلني ،و هكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافرالعلنية التي يجب إبرازها في القرار

[1]بن عباس سهلية ، جريمة القذف في القانون الجزائري المقارن، رسالة ماجيستر ، كلية العلوم القانونية و اإلدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2000-2001 ،

2عبد الحميد المنشاوي ،جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار ،د.ط(، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،مصر ،2005ص6

وإلا كان مشوبا بالقصور.[1] و تتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية ، البصرية أو بأي وسيلة الكترونية أو المعلوماتية أو إعلانية أخرى .

ج- القصد الجنائي : و يتجسد في علم الجاني بأن كالمه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، وال عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض وال يستلزم القانون نية الأضرار، فالقصد الجنائي العام كاف لقيام هذه الجريمة[2]

ثانيا:جريمة السب

عرفت المادة 297 ق.ع السب بما يلي :«كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا،أو حقدا لا ينطوي على إسناد واقعة» ونصت المادة 292 ق.ععلى عقوبته بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج إلا أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ،واستثنى المشرع الجزائري من نطاق تطبيق الصفح ،مخالفة السب العلني المنصوص عليها في المادة 463 ق.ع. وتتحقق جريمة السب بتوافر ثلاثة أركان وهي

أ. **التلفظ بعبارات التحقير و القدح:**

ويتمثل ذلك بالتلفظ بألفاظ أو عبارات خادشة للشرف آو الاعتبار وال يشترط في السب إسناد واقعة معينة للضحية، إذ أن ذكرها و إسنادها لهذا الأخير يشكل جريمة قذف لا جريمة السب إنما يكفي أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف ا وان يكون الكلام قدحا أو بذيئا ، سارق أو سكير .... و يرى اغلب الفقهاء أن التعابير و العبارات التي تتنافى مع الأخلاق و الآداب و الدين و القانون مثال : إسناد صفة الكذب أو الخيانة أو التزوير أو

[1] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ،الطبعة السابعة عشر، دار هومة الجزائر ،2014،ص224

[2] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق الذكر ، 2014 ،ص 225.

السرقة بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالكتابة أو القول آو الإشارة آو الرسوم أو الرموز....الخ. و بصفة عامة كل ما من شانه التقليل من المكانة الاجتماعية للضحية يعد قدحا أو تحقيرا.[1] ويتميز القذف عن السب في عنصر الإسناد(limputation)ذلك أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين ، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف و الاعتبار أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته و شخصيته عند غيره بما فيه نسبة الأمور المعينة .وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا و العكس غير صحيح.

ب. **العلانية**

يشترط لقيام حذف سب العلانية وهي العلانية التي تتطلبها جريمة القذف وتتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور آو بالوسائل السمعية البصرية ، آو بآي وسيلة الكترونية آو معلوماتية أخرى.

ج. **القصد الجنائي**

لا تقوم جريمة السب إلا بتوافر القصد الجنائي و يعتبر هذا الأخير متوافر متى وجه المتهم ألفاظ السب وهو يعلم أنها تتضمن تحقيرا أو عيبا معينا وأنها تمس الضحية في شرفه و اعتباره وال عبرة بعد ذلك بالبواعث ذلك انه يفترض توافر القصد الجنائي متى كانت عبارات وألفاظ السب شائنة و بذيئة

ثالثا : جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة احد الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يجوز المساس بها وهي محمية قانونيا نظرا للطابع الحساس الذي تلعبه في حياة الأشخاص

[1] بوعقادة فتيحة ، جريمة السب ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2009، 2010 ،ص4

حيث يجب أن تبقى بعيدة عن تدخل الغير وعن العلنية .ويقصد بالحق في حرمة الخاصة حق الفرد في أن يعيش وحده الحياة التي يرتضيها لنفسه مع أدنى حد من تدخل من جانب الغير.[1]كما عرف أيضا على انه : " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من المكنة و الحفاظ على سرية الحياة الخاصة.[2]ومع انتشار الهواتف النقالة المتطورة والمزودة بأجهزة التقاط و تسجيل وبث للصورة و الحاسوب وغيرها من التكنولوجيات المتطورة أصبح واجبا على المشرع التدخل لتنظيم استعمالها وفقا لما يتلائم مع الأطر التي وضعت من اجلها وما لا يمس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص ، كان ذلك باستحداث مادتين 303 مكرر و 303مكرر 1 من ق.ع. وذلك لتجريم هذه الصورة من الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة وتتمثل هذه الانتهاكات على النحو التي:

أ – انتهاك سرية وخصوصية الأشخاص: تنص المادة303 مكرر من قانون العقوبات على انه : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 00.000.50الى 00.000.300 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط آو تسجيل آو نقل مكالمات آو أحاديث خاصة آو سرية بغير إذن صاحبها آو رضاه. كما عاقبت ذات المادة على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 303مكرر من ق.ع.ج . سالفة الذكر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. –يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة بالجريمة تامة ،ويضع صفح الضحية لحد للمتابعة الجزائية .[3]

[1]حسان احمد محمد ،النظرية العامة لحماية الحق في الحياة الخاصة ،د.ط،النهضة العربية ،القاهرة ،2001ص 18.

[2] بحر ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1983، ص 206.

[3]الجزائر ،القانون رقم 06/23,المرجع السابق الذكر ص22

و باستقراء نص المادة 303مكرر من القانون نفسه انه يوجد ثالثة أركان لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة الأشخاص وهي:

1 : **القيام بالفعل آو الشروع فيه** : ويتجسد ذلك بالقيام الجاني بالتقاط الصور أو التسجيل أو نقل المكالمات و أحاديث و أشرطة خاصة الأشخاص في مكان خاص ، وال يهم الغاية من الفعل إن كان نيته الإضرار بالشخص أم بداعي الفضول آو لأي سبب آخر كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة

2 .**عدم رضا الضحية أو إذنه بذلك** : لقيام جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص البد أن تتم هذه الأفعال بدون رضا الشخص ضحية وبدون إذنه وان تتم هذه الأفعال في غفلة منه. [1]

3 **القصد الجنائي** : وهذا بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيام هذه الجريمة ذلك أن هذه الأخيرة من الجرائم العمدية التي لا تقع غالبا لمجرد الإهمال أو الخطأ أو عدم الاحتياط و التبصر ، وال يهم إذا كان الدافع من هذه الجنحة نية الإضرار بالضحية أو لغاية أخرى.)[2]

نستنتج أن المشرع قد أقر عقوبة مشددة لهذه الجريمة لما تنطوي عليه من انتهاك خطير لحرمة الحياة الخاصة ،وقد وفق في إدراج هذه المواد ضمن نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح ،فهذه النصوص قد قررت لحماية حقوق خاصة بالفرد ، وبالتالي فإن صفح الضحية في هذه الحالة عن المتهم وكان الضرر الناتج عن الجريمة ليس جسميا (ضرر معنوي) وتم حل النزاع على هذا النحو فهو أمر مقبول .

[1] المادة 303 من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء ألول ، الطبعة السابعة عشر ، دارهومة ، الجزائر ، 2014 ،ص 247.

ب- انتهاك سرية وخصوصية الأشخاص عن طريق النشر

تنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات على انه : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر المادة 303مكرر من قانون العقوبات كل من وضع آو احتفظ آو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو باستخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات آو الصورة أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون .عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العالقة لتحديد الأشخاص المسئولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ". ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة يتبين لنا أن هذه الجنحة تتكون من الأركان الثالثة الواردة في المادة 303مكرر سالفة الذكر و كذلك من ركن النشر وهذا الأخير يتمثل في إعلان الغير سواء بواسطة الأشخاص أو الصحافة

جرائم الاعتداء على السلامة البدنية

إن السلامة البدنية حق ثابت يمنع الشرع والقانون المساس به أو الانتقاص منه على أي نحو ،وهذا الحق قد يكون في سلامة بنيانه الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء وأجهزة جسمه أو سلامته من من الآلام المختلفة ،وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال حيث أنها تعمل على أساس المساس بسلامة جسم الإنسان ووظائفه أو الانتقاص منه ، ولقد نصت المواد (264- 267) من قانون العقوبات على الاعتداء الجسماني الذي يقع على الشخص أكان ذكرا أم أنثى وبأي وسيلة كانت وأن المشرع الجزائري يعاقب على المساس بسلامة الجسم في إحدى الصور الثلاث وهي الضرب والجرح والتعدي،لأنها مست

الحق في سلامة الجسم ويمكن لنا تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسير الوظائف الحيوية في جسم الإنسان على النحو الطبيعي ،وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية ، حيث أنها قد تكون عمدية أو غير عمدية ، فنجد بأن المشرع الجزائري أجاز إمكانية الصفح فيها .[1]

أ-الاعتداء العمدي على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح .

تتحدد الجرائم التي تمثل اعتداء عمديا على سلامة جسم الإنسان ،والتي أجازت بشأنها المادة 442فقرة 1 من القسم الثالث المتعلق بشأن المخالفات المتعلقة بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري ،وفي جرائم الجرح والضرب أو أعمال عنف أخرى أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص وشركاؤهم دون أن ينشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتحاوز 15 يوما ويشترط أن لايكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح ، هذا ماجاء وفقا للنص حيث أننا نجد العقوبة على هذه الأفعال ،ونجد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 442 من قانون ع.ج،أجاز فيها المشرع للضحية بالصفح عن المتهم ،وأن بحثنا عن أسباب اختيار المشرع لهذه الجرائم لكي يجيز الصفح فيها ،فإنه يمكن القول إلى جانب الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والحرص على إزالة آثار الجريمة وعدم استخدام التقارير الطبية كوسيلة كيدية، وملاحظة غالبية هذه الجرائم تنتهي بالصلح بين الجاني والمجني عليه .[2] وعليه فالمشرع الجزائري أجاز الصفح في الجرائم التى تمس السلامة الجسمية بشرط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح لأن هذه الأخيرة تعتبر ضمن الظروف المتشددة لأنه يتم على الخطورة الإجرامية .

[1] نبيل صفر ،الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى ،الجزائر ،2009،ص86- 88

[2] ندى أ بوالزيت ،"الصلح الجنائي" ،مذكرة ماجيستر في القانون العام ،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2008- 2009،ص215- 216

ب-الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم التي يجوز الصفح فيها .

تعد أيضا من الجرائم التي تضمنتها المادة 442 ق.ع.ج،حيث أجاز المشرع الصفح في جريمة الإصابة الخطأ،سواء تمثلت في الجرح أو الإصابة أو المرض ،وذلك على نحو غير عمدي،إذ تقضي المادة 442الفقرة الثانية من ق.ع.ج«كل من تسبب بغير قصد في أحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتحاوز 03 أشهر ،وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ».[1]

ونجد بأن الحكمة من الصفح في هذه الجرائم هي نفسها التي أجازها المشرع في جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم بحيث أن هذه الجرائم الغير عمدية لا تنم على الخطورة الإجرامية لدى الجاني ، مما جعل هنا أمر الصفح هنا تجنبا للإجراءات المعقدة التقليدية fpde أن الإصابة وقعت بطريق الخطأ غير عمدي ،ولم تكن على درجة من الجسامة تجعل ردع مسببها أمرا ضروريا .[2]

يتضح من خلال نص المادة 442 من ق.ع.ج على أن المشرع يحرص على معاقبة الإيذاء إذا تسبب بإلحاق ضرر أو إصابة خطأ أو عرض fpde يؤدي هذا الفعل إلى عجز عن العمل ثلاثة أشهر ولكن اشترط أن يكون ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط ،وتنص المادة 442فقرة 4 أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة الثانية من هذه المادة إلا بناء على شكوى من الضحية وبالتالي فلا يجوز للنيابة العامة بدون شكوى .

[1] الجزائر القانون رقم 06-23 ،المرجع السابق الذكر ص134

[2] ندى بوالزيت ،"الصلح الجنائي "،المرجع السابق الذكر ،216-217

جرائم الاعتداء على الأسرة .

أجاز المشرع الجزائري الصفح في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة نذكر منها :

جريمة ترك الأسرة وهي أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية ،أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي ،أو جريمة التخلي عن الزوجة الحامل مع علمه بذلك [1].وقد أجاز المشرع الجزائري الصفح في هاتين الجريمتين بموجب المادة 330/4 ق.ع والهدف من ذلك هو الترهيب والتحسيس بالمسؤولية . بالإضافة إلى الصفح في جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة بموجب حكم ،المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع حيث نصت الفقرة الأخيرة على أن صفح الضحية يضع حدا ،للمتابعة الجزائية ،لكن شريطة دفع المبالغ المستحقة ،ولا يكون لصفح الضحية آثار إلا إذا ثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين .

كما يجوز الصفح أيضا بالنسبة لجريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني المنصوص عليه في المادة 328ق .ع،سواء من الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر ،قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ،أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ،وقد نصت المادة 329 مكرر في فقرتها الأخيرة أن صفح المجني عليه يضع حدا للمتابعة الجزائية .[2]

[1]المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

(–[2]ليلى قايد ، الصلح في جرائم االعتداء على ألفراد ، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، رسالة الماجيستر ، كلية حقوق ، جامعة إلسكندرية ،)د.ط(، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011 ،ص 255–259.

الصلح في مخالفات المرور.

أجازت المادة 392/1[1] منق.إ.ج التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة مالية جزافية ،ونص القانون رقم 01/14 المؤرخ في 19 /08 /2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09/03المؤرخ في 22 /07 /2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ذلك ،خاصة المادة 118 منه والتي جاء فيها ما يلي :

يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور،والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5.000 دج،أن يدفع في غصون 15 يوما التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية ",ومن هذا النص نلخص إلى أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور ،عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و82 من قانون المرور وهما ،تجاوز السرعة القانونية المرخص بها والقيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها . يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبتت المخالفة ،بغرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها ،وذلك بتسليم السائق إشعارا بالمخالفة ،أو يتركه في المركبة عند غيابه ويتضمن الإشعار طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة الجزافية الواجبة الدفع .[2] وعند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح، يقوم بشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له ،ويلصقه في الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له، ويملئ البيانات الواردة في الإشعار ،ويرسله إلى المصلحة التي عاينت المخالفة،خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة .[3] وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة ،يحال محضر المخالفة أى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية ،وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هو مبين في المادة 120 من قانون المرور .

[1] تنص المادة 1/392 على ما يلي :يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون ، بدفع غرامة جزافية ،داخلة في قاعدة العود.

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 118.

[3] احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 119

المخالفات التنظيمية:

لا يختلف الآمر بالنسبة للمخالفات التنظيمية كما هو مقرر في الجرائم المنافسة، يجوز الصلح مع مرتكبي المخالفات التنظيمية سواء تعلق الآمر بالمخالفات البسيطة الغير المنصوصة عليها في قانون العقوبات آو مخالفات قانون المرور و يشترط في مرتكب المخالفة آن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية.

غير أن ما يميز هذه المخالفات التنظيمية عن الجرائم الأخرى هو أن الاشتراك فيها غير معاقب عليه في المادة 44 من الفقرة 4 من قانون العقوبات ومن ثم لا يمكن آن نتصور إجراء الصلح مع الشريك أما الشخص المعنوي فيجوز له التصالح في المخالفات التي تأخذ من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أجازت المادة 392 من الفقرة 1 من قانون إجراءات الجزائية التسوية الودية للمخالفات قانون المرور بدفع غرامة مالية حيث أجازت المادة 118 من القانون رقم -01 14المؤرخ في 19-08-2001 المعدل والمتمم بموجب أألمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسالمتها وأمنها)1)على ذلك خاصة المادة 118 والتي نصت كما يلي : "يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع آو التنظيم المتعلق بسالمة حركة المرور و المعاقب عليها بالغرامة لا يتجاوز الحد الأقصى 00.000.5 أن يدفع في غضون 15 يوما التي تلي معاينة مخالفة الغرامة المالية.

"ومن هذا النص نلاحظ بان نظام الغرامة المالية يخص كل مخالفات المرور عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور و المتمثلين في:

تجاوز السرعة القانونية المرخص بها و القيام بأشغال بالمسلك العمومي دونإصلاحهااستثنت المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 119 من قانون المرور الحالات التي لا يجوز فيها غرامة الصلح وهي:

إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إمالتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص و الممتلكات.

وحددت المادة 120 من القانون المرور مبلغ الغرامة المالية كما يلي:

- 200دج للمخالفات استوجبت غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج
- 300دج للمخالفات استوجبت غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج
- 1.500دج للمخالفات استوجبت غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5.000 دج

والى جانب ما سبق ، يمكن اعتبار استفتاء 29-09-2004 استفتى مشرع السلم، والمصالحة الوطنية صلحا جزائيا ،لأنه ينص على عدة إعفاءات في التابعة الجزائية ، وبالتالي فالمصالحة الجزائية صلحا جزائيا ، ألنه ينص على عدة إعفاءات في التابعة الجزائية و بالتالي فالمصالحة الوطنية هي تنازل الدولة عن حقها في الاقتصاص مقابل شروط لتقيد بها المتابعين من اجل ارتكابهم للجرائم إرهابية ، وتمثلت إجراء السلم و المصالحة الوطنية في شقها الجزائي

أولا:إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا في 13-01-2000تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني

ثانيا:إبطال المتابعات القضائية في حق جميع أفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم

يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات في الاعتداءات عن الأماكن العمومية.

ثالثا:إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن أو خارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائية المختصة . وال ينطبق إطار هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات في الاعتداءات عن الأماكن العمومية[1].

رابعا: إبطال المتابعات القضائية في حق جميع أفراد المنظمين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائية المختصة.

خامسا: إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء اولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

سادسا: العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب .[2]

سابعا :العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال العنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

[1] مجلة الفكر البرلماني :الصادرة عن مجلس الأمة ،العدد 10 أكتوبر 2005 ،ص 195،والعدد 11 جانفي 2006 ص82 .

[2] مجلة الفكر البرلماني ،العدد 10 ،ص 196 .

ثامنا :إبطال العقوبات أو إعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذي صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات ،أو إجراءات العفو سالفة الذكر.

و يشير المشرع الجزائري أيضا إلى إجراءات أخرى تتمثل في دعم سياسة التكفل بالمفقودين وفي تعزيز التماسك الوطني،و تتحمل الدولة على عاتقها مصير كل الأشخاص المفقودين في ميثاق المأساة الوطنية و عليه يفوض الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية في كل مقتضيات لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة الصلح عن منكوبي المأساة الوطنية لتحقيق المصالحة الوطنية بكل إبعادها وما تحمله من جوانب وأوجه ايجابية لصالح الوطن[1]

المطلب الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية .

إن الأساس القانوني للمصالحة في المواد الجزائية يتمثل في نص المادة 06 من ق.إ.ج والتي أجازت صراحة وبصفة استثنائية انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ، وقد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي جرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي المتمثلة في الجرائم الجمركية ،جرائم الصرف ، جرائم المنافسة والأسعار ، جرائم المخالفات التنظيمية .وسنتناولها في العناصر الآتية : الجرائم الجمركية ، جرائم الصرف ،جرائم المنافسة والأسعار ،و جرائم الضريبية (الجبائية) .

الصلح في الجرائم الجمركية

لقد عمل المشرع الجزائري على تطبيق الصلح الجزائي في الجريمة الجمركية، حيث أنها عددت هذه الجرائم التي يجب أن يكون للصلح ممكنا مع وضع شروط تقوم عليها

[1] مجلة الفكر البرلماني العدد 11، ص 83.

المصالحة.عرفت الجريمة الجمركية على أنها : "هياكل إخالل بالقوانين العمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها.") [1]ونجد أن الجريمة الجمركية معروفة منذ القدم وظلت معظم التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها و حماية نظامها الجمركي، ومراعاة كثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة الخاصة من الناحية الجمركية و الاقتصادية. فحسب هدا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين هما أعمال التهريب و أعمال الاستراد بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 98 ، لمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة إضافة إلى المخالفات الأخرى [2].

أولا :أعمال التهريب :

لقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري فالمقصود بالتهريب هو : "استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد : 25-60--221-222-223-225 -64مكرر-226.الانقاض من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور ، تفريغ وشحن البضائع غشا .

بالنسبة للمصالحة في المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة ،وهي أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[3] ، والقانون رقم98 -10 المؤرخ في 22 أوت 1998

[1]أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،دار النخلة ،الجزائر ،2001 ،ص7.

[2]أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة الجزائر ،2013،ص 256

[3]ج.ر العدد 85.

المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-02-2012 المتضمن قانون المالية 2013 [1].وهي :

- إستراد البضائع أو تصديريها خارج مكاتب الجمارك .
- خرق أحكام المواد226.225.223.22.64.62.60.51.25.من القانون رقم 98-0 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- تفريغ وضحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور .

الأصل أن تقع جريمة التهريب في حدود الدولة، وعدم مرور البضائع عبر الحدود لا يعد تهريبا، إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها[2].

أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

يعد النطاق الجمركي المنطقة الإستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويعود خلق هذا النطاق إلى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب وسعيا من المشرع لتضييق النطاق على المهربين الذي أصبحوا يتفننون في استعمال طرق احتيالية متعددة من أجل التهرب الجمركي[3]

[1] ج.ر.العدد 72.

[2] مجد محب حافظ ،الموسوعة الجمركية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005،ص101.

[3] أحسن أبو سقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ،مرجع سابق ص 49.

ثانيا- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي :

عرف القانون الجمركي الإقليم الجمركي في مادته الأولى .حيث تأخذ أعمال التهريب في الإقليم الجمركي صورتين:

1. تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب:

تمثل البضائع الحساسة مجموعة البضائع التي أخضع المشرع حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وهذا عند طلب أعوان الجمارك[1].وأحال المشرع مهمة تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك[2].

2. حيازة البضائع بدون وثائق مثبتة:

يقصد بالوثائق المثبتة مجموعة الإيصالات أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع قد استوردت بطريقة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، من خلال فواتير شراء كشوف الصنع، أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد صنعت أو تم إنتاجها في 5الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة قانونية.[3]

[1] المادة 226 من قانون الجمارك .

[2] قرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 ،يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 01 ،صادر في 06 شعبان1415.

[3] منصور رحماني،القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، 2012 ص 174

ثالثا- تفريغ وشحن البضاعة غشا:

كما رأينا سابقا يلزم قانون الجمارك مرور البضاعة المستوردة أو المصدرة عبر المكاتب الجمركية للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل التي استعملها الناقل[1].

أضافت المادة 58 ق.ج.ج. أن عملية تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى لا بد أن تتم داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك، وال يمكن أن تكون البضاعة المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم .وأي تفريغ أو شحن يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة يعد هذا الفعل تهريبا[2].

رابعا: الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي

تتوزع أو تنقسم الجرائم الجمركية في ظل التشريع الحالي، إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى ثالثة أوصاف جزائية: مخالفات، جنح، جنايات.

1. المخالفات.

نجد فيها المخالفات المتعلقة بالبضائع الغير المحظورة والتي تنقسم بدورها إلى مخالفات من الدرجة الأولى، الثانية والرابعة، ثم نجد المخالفات المتعلقة بالبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و التي تتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة[3].

[1] عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة، ص10.

-[2]قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك.

- [3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 128.

2. الجنح:

إثر صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغتا المادة 42 منه المواد 326 و327 و328 من ق.ج.ج. وأضفى وصف الجنحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 ،من ق.ج.ج، حيث تنص على: »تعد جنح من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة[1] «...

الجنايات:

أضفى الأمر رقم 05-06 وصف الجناية على بعض الفعال ويتعلق الأمر بجرائم التهريب فقط، وهو أمر أخذ به المشرع الفرنسي حيث أضفى صفة الجناية على أعمال التهريب في تشريعه الجمركي، غير أنه تخلى عن ذلك الحقا بموجب قانون 21 أفريل 1828 ،ومنذ 3ذلك الوقت لا نجد في لتشريع الفرنسي جرائم تأخذ وصف الجنايات[2].

والمشرع الجزائري من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على اعتبار جميع أعمال التهريب جنايات، إنما حصرها من خلال تحديده لمحل جرائم التهريب التي تأخذ وصف جناية، حيث تعد جناية تهريب الأسلحة، كما تأخذ نفس الوصف أعمال

[1]المادة 325 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

-[2]مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، لرسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2011-2012،.ص 159-160

التهريب التي تكون على درجة عالية من الخطورة تصل لتهديد الأمن الوطني أو الصحة العمومية[1].

تصنف الجريمة الجمركية حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات الجمركية فكل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة لرسم مرتفع، و قد قسمها المشرع الجزائري إلى خمسة أقسام ودرجات في المواد 319-الى 323 من قانون الجمارك وقد نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد 324الى 325 وقسمها إلى أقسام و درجات ، وتعتبر جريمة الجنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة آو الخاضعة لرسم مرتفع.[2]وتتمثل أشكال الصلح في الجرائم الجمركية على النحو الآتي :

1-المصالحة النهائية :

وتتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة و السلطة المختصة ، و تتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا. ويتم إنهاء النزاع المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها وتلتزم إدارةالجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية .

2- المصالحة المؤقتة :

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالفة بقبول القرار الإداري الذي يصدر الحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب ويتم ذلك عن طريق

[1]مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 16

[2]بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ،رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة متنوري ، قسنطينة الجزائر ،2008- 2009 ، ص 148

وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف و قبول المصالحة و دفع الغرامات التي تسجل عليه، و الإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة البد أن يسدد مبلغ 25 %من قيمة العقوبات المالية المقدرة [1].

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي :

- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية .
- عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان
- عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها[2]

الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة الجزائية.

نجد بان قانون الجمارك الجزائري أورد استثناءا على القاعدة ،التي تنص على كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ،وجاء ذلك وفقا لنص المادة 365 فقرة 3من ذات القانون ، حيث نجدها تنص على إن عدم جواز المصالحة الجمركية في المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من ذات القانون الخاص بالجمارك ،وهذا كأصل عام إلا أننا نجد بان الاجتهاد القضاء قام بإضافة استثناءات خاصة تدور في فلك بعض البضائع التي لايجوز إجراء المصالحة الجمركية فيه

الاستثناءات العامة:

تعرف المادة 21 قانون الجمارك الجزائري البضائع المحظورة وهي:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

[2]عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة تبسة ، المجلد 4 العدد 2،ص343.

- عندما تتعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذ تعين خلال عملية الفحص ما يلي :
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية [1].

الصلح في جرائم الصرف

لقد مرت مسألة إجازة المصالحة في جرائم الصرف بثلاثة مراحل نوردها في ما يلي :

الأولى : حيث أجازت المادة 103 من قانون المالية لسنة 1987 لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل خلال هذه الفترة عرفت المصالحة إجازة مشروطة .

الثانية : عرفت هذه الفترة اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف وذلك من خلال تعديل المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 التي أصبحت تجيز المصالحة في المواد الجمركية ، وكذلك تعديل المادة 340 من نفس القانون بموجب قانون 90/16 المؤرخ في 08/ 07/ 1990 ، وذلك بإزالة أي لبس عن إستقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليه في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث قانون العقوبات

الثالثة :حيث أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها ،وذلك بصور الامر رقم 96/ 22 المؤرخ في 09/ 07/ 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع

[1] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق ، ص53.

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال . وجاء في المادة 05 من الأمر رقم 10/ 03 السالف الذكر ما يلي "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر ، والمرتكبة لحسابه من قبل اجهزته أو ممثليه الشرعين ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعين ، ويتعرض للعقوبات التالية :

1. غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .
2. مصادرة محل الجنحة .
3. مصادرة الوسائل المستعلمة في الغش .

وفضلا عن ذلكيمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جمعها :

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية .
- المنع من الدعوى العلنية للادخار.

ولا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة .والمتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،تكونبناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك .ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه إجراء المصالحة ، إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 وتقل أو تساوي 20.000.000 دج ،وممثلي الوزير المكلف بالمالية هم من حددتهم المادة 07 من الأمر السالف الذكر وهم :

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الجمارك
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية .
- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب .
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش،المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة .غير أنه لا يمكن إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة 20.000.000 دج بناءا على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة [1].

وتنص المادة 7 من الأمر رقم 10/ 03 ، على أنه إذا لم تتم المصالحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة ، ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمباشرة الدعوى العمومية ، تتولى المديرية العامة للخزينة تسجيل طلبات إجراء المصالحة وتكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها ، وتجتمع لجنة المصالحة أكثر من مرة ، كما تعتبر هذه الاجتماعات صحيحة عندما يحضرها 2/ 3 من أعضائها على الأقل .

ويبدي أعضاء اللجنة آرائهم فيما يخص طلبات المصالحة التي تعرض عليهم ،ويصدر رأيهم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ،على أن يكون رأيه مبررا إجباريا ،ثم يرسل محضر المصالحة إلى الوزير المكلف بالمالية ،بعد توقيعه من طرف كل الأعضاء المجتمعين [2], وكانت المادة 10 من

[1]الجزائر ،الامر 96/ 22 المؤرخ في 09/07/1997 ،ج .ر عدد43, المعدل والمتمم بموجب مرسوم رقم 11/03 المؤرخ في 2003/03/05 ج.ر عدد 17 المعدل والمتتم أيضا بموجب أمر 03/10 ،المؤرخ 26/ 08/ 2010 ج ر عدد 50 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال المادة 9 مكرر .

[2]جزائر ، المرسوم التنفيذي رقم 97 259, المؤرخ في 14/ 07 1997 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها ،المادة 03 إلى المادة 08.

الأمر 96/ 22 قبل تعديلها تنص على عدم جواز المصالحة في حالة العود [1]ثم أجازتها بموجب الأمر 03/ 01,ثم عادت بموجب الأمر رقم 10/ 03 لتنص على عدم جوازها من جديد في حالة العودة ،فنصت المادة 9 مكرر 1 حيث تنص على ": لايستفيد المخالفة من إجراءات المصالحة ...إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة إذا كان في حالة عودة....

الصلح في جرائم المنافسة والأسعار

أجاز القانون رقم04 . 02 المؤرخ في 23 . 06 . 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] ،المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار ،والتي حرصتها المادة 60 منه في الجرائم التي قرر القانون لها عقوبة أقل من 3.000.000 دج ،وتجوز المصالحة في الجرائم التالية:

- عدم الإعلام بشروط بالأسعار و التعريفات المنصوص عليها في المواد 4, 6 , 7 من هذا القانون و المعاقب عليها بغرامة 5000 دج إلى 100.000 دج[3]
- عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من نص القانون ، و المعاقب عليها بموجب المادة 33 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج .[4]الفاتورة الغير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12 و المعاقب عنها في المادة 34 بغرامة من . 10.000 دج إلى 50.000 دج .
- الممارسات أسعار غير شرعية و المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 و المعاقب عليها بموجب المادة 36 بغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج

[1] تنص المادة 10 من الأمر ؤقم 96-22 قبل تعديله على ما يلي: تحال مباشرة في حالة العود على وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،وذلك قصد إجراء المتابعة القضائية

[2] ج.ر.العدد 41..

[3] مادة 31من قانون 02-04. المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[4] المادة 32 من القانون 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

والمشرع الجزائري لم ينصص في هذا القانون على الحالة التي تكون فيها المخالفة المعاقب عليها بغرامة تساوي 3.000.000دج كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية الغير الشرعية و المنصوص عليها بموجب المواد من 15 إلى 20 و المادة 35 من هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 3.000.000 دج.

وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم فإنه في حالة ما إذا كانت الغرامة تساوي 3.000.000 دج فان المصالحة جائزة و يعود الاختصاص أيضا إلى مدير ولائي بترخيص صريح من المشرع، غير أن المخالف الذي يكون في حالة العود لا يستفيد من المصالحة[1] و يرسل المحضر مباشرة إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية [2].

ونقصد بحالة العود من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة ،أو من سبق أن صدر ضده جزاء إداري بسبب جريمة من جرائم المنافسة و الأسعار منذ أقل من سنة،وهذا خروج عن مفهوم العود الوارد في قانون العقوبات

الصلح في جرائم الضريبية (الجبائية)

تعرف الضريبة على أنها : " اقتطاع مالي أو نقدي و إجباري و نهائي دون مقابل وفق لقواعد قانونية تسدده دولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفية من اجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية [3]نجد أن المشرع الجزائري تجاهل في أهم مجالاته وهي الضرائب ، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، واكتفى بقانون الضرائب الغير المباشرة وهو القانون الوحيد الذي نص

[1]المادة 62 من القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[2]المادة 37 من ق اج المحددة الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

[3]عيدي شافعي ،قانون قمع للمخالفة والتشريع و التنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،دار هدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 28-31.

عليها في المادة 505منه حصر أثرها في العقوبات الجبائية .[1] بالنسبة للجنة المصالحة نصت المادة 102 من القانون المعدلة و المتممة بالمادة 40 من قانون المالية على " لجنة المصالحة و بعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري تمارس صلاحيته البث عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه .200.000.000. ومن هنا نستنتج بان إجراء التسوية تعتبر من ضمن الإجراءات المصالحة التي عبر عنها المشرع الجزائري و استحدث إجراءات في المادة الضريبية و أطلق عليها بقانون إجراءات الجبائية .

المبحث الثاني: آثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية.

للمصالحة الجزائية آثارها القانونية فمتى تمت هذه المصالحة الجزائية وفقا للشروط التي رسمها لها القانون ،سواء أبرمت بين الدولة ممثلة بالإرادة المعنية المتضررة من الجريمة ،أو النيابة العامة ،أو الضحية وبين المخالف أو الجاني بحسب الأحوال ، وانتفت أسباب بطلانها رتبت كافة آثارها القانونية .و لازالت المصالحة في المواد الجزائية محل خلاف فقهي نظرا لما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة في القانون ،ولهذا وجد معارضون ومؤيدون لفكرة التصالح وسنحاول في هذا المبحث تحديد آثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية ،وذلك بتخصيص المطلب الأول : الآثار السلبية للصلح (الموقف المعارض) ،ثم تطرقنا الى في المطلب الثاني إلى الآثار الإيجابية للصلح (الموفق المؤيد)

[1] خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، 2005 ، ص 12.

المطلب الأول : الآثار السلبية للصلح (الموقف المعارض)

تعددت حجج المعارضين للصلح الجزائي إلى طرق عديدة بيانها كالآتي :

1.أن الصلح الجزائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، وهو بذلك اعتداء على المبدأ الدستوري الذي يقرر خضوع كل الجناة إلى المعاملة القانونية الواحدة. ومن خلال دفع غرامة الصلح العدالة الجنائية حكرا على الأغنياء فقط ، فمن يملك الوسائل المادية يستطيع دفع ثمن حريته ،ويبقى الفقراء غير قادرين على دفع ثمن حريتهم ،مما يحتم عليهم القبول بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية ،كما يجعل الاعتقاد بأنه بإمكان الشخص شراء مقاضاته والتخلص من الآثار الجنائية والعقوبات التي قد تترتب على أحكام الإدانة بدفع غرامة الصلح ،مما يؤدي إلى الانطباع لدى العامة بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم . وقد تم الرد على الرأي بان الإفلات الأغنياء من العقاب ليس عيبا في الصلح ذاته ،إنما هو تعبير عن خلل اجتماعي قد يصيب المجتمعات ،فيجعل القانون صعب التطبيق على طائفة الأثرياء . [1]

2.الصلح الجزائي لا يحقق أغراض السياسة العقابية، و العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الردع العام و الذي يعني منع الآخرين من ارتكاب الجريمة وجعل المجرم عبرة لكل ما تسو له نفسه ارتكابها ، أو الردع الخاص وهو منع المجرم نفسه من العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم ، تجنبا لما وقع من ألم العقوبة ، ووقوف المتهم موقف الاتهام علنا ، وصدور حكم نهائي ضده ، وتسجيله في صحيفة السوابق العدلية ، لكن الصلح الجنائي يتم بعيدا كل البعد على كل ما سبق ذكره وبعيدا عن مبدأ العلانية اللازمة للردع العام .

ويتم الرد على هذا الانتقاد بان الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي هي من الجرائم الأقل جسامة التي لا تستوجب تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية ، ويضيف البعض أن

[1] مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة إنهاء الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،(د،ط) ،ص 90، وحسيب السيد المحلاوي المرجع السابق ، ص 530.

الصلح ينطوي على معنى العقوبة ، من خلال المقابل المادي الذي يدفعه مرتكب المخالفة مقابل إنقضاء الدعوى العمومية .[1]

ومن جهة نص المشرع الجزائري على أن مرتكب المخالفة العائد لا يستفيد من الصلح الجنائي ، وهذا ما ورد في المادة 389 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

3. الصلح الجزائي يهدد مبدأ الفصل بين السلطات فهو يمثل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات أنه يسمح لسلطة الاتهام وسلطة المحاكمة ، لأنه يسمح لسلطة الاتهام بإنهاء الدعوى العمومية دون تدخل قضاة الحكم.[2]ولقي هذا الرأي انتقادا جاء فيه أن إجازة الصلح الجنائي خاضع لمبدأ الشرعية وفقا لما جاء به نص المادة 06 من ق.إ.ج، وان المشرع قيد سلطة النيابة العامة بعدم رفع الدعوى العمومية في حالة الصلح تحقيقا لمصلحة أولى بالرعاية ،والمتمثلة في الأهداف التي ابتغاها من وراء إجازته للصلح الجنائي في بعض الجرائم .

4.قد يؤدي الصلح الجزائي إلى تحكيم رجال السلطة و القائمين على تنفيذ القانون الجنائي ، حيث أن هؤلاء يقومون بمحاباة بعض الأفراد فيعرضون عليهم الصلح في الوقت الذي يرفضونهم على غيرهم ممن تنطبق عليهم نفس الشروط وهذا ما قد يؤدي إلى فتح أبواب واسعة أمام الرشوة و إفساد ضمائر الموظفين .[3]

غير أنه ما أعيب على هذا الرأي أنه لا مبرر له ولا أساس له من صحة ،خاصة مع الإقرار بمبدأ السلطة التقديرية لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة[4] .

5. إن الصلح الجزائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له و المتمثلة في قرينة البراءة ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، حيث يجب أن لا

[1] حسيب السيد المحلاوي ،الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ، المرجع السابق ص 532.
[2] حسيب السيد المحلاوي ،المرجع السابق ص 533
[3] حسين المحالوي ، الصلح الجنائي و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، ط 2 ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2011، ص 532
[4] حسيب السيد المحلاوي المرجع السابق .ص536.

توقع أي عقوبة على المتهم و أن لا يفرض عليه أي التزام إلا من قبل سلطة قضائية مختصة ، وبعد إتاحته الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه ، وهذا ما لا نجده في الصلح ،وبما أنه يجب تحرير محضر الصلح كما هو منصوص عليه في نص المادة 381 من ق.إ ، فقد يتلاعب محرر محضر الصلح ويتحكم فيه وفقا لما يراه مناسبا له ، فالصلح الجنائي هنا يحرم المتهم من كل الضمانات[1] .

وقد تم الرد على هذا الانتقاد بالقول : أن الصلح ينسأ باتفاق تام يعقده المتهم بإرادته الحرة،وأن القانون ترك له ضمانة هامة وهي إما قبول الصلح أو رفضته ،ففي حالة قبوله فإنه يضع نفسه بعيدا عن إجراءات الدعوى العمومية وينهيها بالصلح ، أما إذا رفضته فتنظر الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية ، وأن دور أعضاء النيابة العامة أو الشرطة القضائية أو الموظفون يقتصر على تطبيق القانون فقط .

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للصلح (الموفق المؤيد)

بعد الرد على الانتقادات التي عارضت الصلح الجنائي ، يمكن أن نستخلص إلى مجموعة من المزايا التي تجعل المتهم والدولة والمجني عليه يفضلون اللجوء اليه لإنهاء الدعوى العمومية بعيدا عن كل المتاعب التي تنجر عن طريق تحريك الدعوى العمومية ، وقد تعددت حجتهم في ذلك منها :

1- يعد الصلح وسيلة سريعة تسمح للمتهم بإنهاء الخصومة و تجنب المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من حكم الإدانة، علاوة على تكاليف القاضي المرتفعة بالنسبة للمتهم أو القضاء كما انه وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه. [2]

[1] حسيب السيد المحلاوي . ص.533.
[2] مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق الذكر ، ص 92

2- يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات المالية للحرية قصيرة المدة و ذاك من خلال إعادة ميزانية إنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم ، و النفقات اللازمة لرعايتهم و تطوير أجهزتهم القضائية أو المؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة و التأهيل المناسب للمجرمين أثناء تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى أنه يخفف من ازدحام السجون .

3- يخفف العبء على القضاء مما يترتب عليه قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق و المحاكمة ويكون ذلك في مجال المخالفات البسيطة و التي أدت إلى إحداث شلل في القضاء بسبب تراكمها .

4- يؤدي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض جراء الجريمة التي ارتكبت عليه دون تكبد مشاق التقاضي.

5- يمنح الصلح لسلطة الاتهام قدرا من الحرية و المرونة في مباشرة الاتهام و ذلك بعرض الصلح على المتهم أو قبولها لطلب الصلح من هذا بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده .

6- استئصاله لرواسب الخالفات وأسباب الخصومة ونشره السالم الاجتماعي ، وتأليفه بين القلوب المتنافرة ووضعه حدا للخالفات و الضغائن التي تتركها الخصومات في النفوس ، كما انه يساعد في إعادة إدماج المتهمين في المجتمع .

خلاصة

إن مضمون الفصل الثاني يتمثل في نطاق الصلح الجزائي،أو الجرائم التي يجوز فيها الصلح،وهي بالإضافة إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص ،والمنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،هناك جرائم واقعة على الأموال والمنصوص عليها

بموجب قوانين خاصة ومراسيم تنظيمية ،كرسها المشرع من أجل توسيع نطاقه ومايمكن ملاحظته أن الصلح الجزائي لايقع تأثيره على الآخرين فلا ينتفع ولا يضار الغير منه ،حيث تطرقنا إلى موقف الفقه من هذا النظام وعرفنا أنه إنقسم إلى فريقين معارض ومؤيد ولكل فريق حجته .

الخـــــاتـــمة

من خلال تطرقنا لموضوع الصلح في المواد الجزائية نرى أنه من أهم المواضيع التي شغلت إهتمام المفكرين والباحثين على مر السنوات الأخيرة ،على أهمية التي يحظى بها نظام الصلح الجزائي من خلال إعطاء ورق على دور فعل أطراف الدعوى في إنهائها بالتراضي دون حكم قضائي .

بحيث توصلنا لجملة من النتائج نوردها كالآتي :

– أن الصلح الجنائي نظام قانوني قائم بذاته، بحيث يعتبر من التقنيات القانونية الحديثة التي تتسم بالفعالية في تخفيف العبئ على الجهات القضائية وجعلها تركز أكثر في القضايا الحساسة التي تستلزم الكثير من الجهد والوقت.

– أن الصلح الجنائي وسيلة لتحقيق التوازن داخل المجتمع عن طريق بعث روح التسامح والمحبة والاخاء بين مختلف أطياف المجتمع .

– أن الصلح الجنائي من الوسائل الفعالة في التخفيف من الإكتظاظ الذي تعيشه معظم المؤسسات إعادة التربية في الجزائر .

– إن شريعتنا الإسلامية أقرت بنظام الصلح الجزائي وكرسته بمنتهى الدقة والكمال وكانت السباقة لتبني هذا النظام نظير ما يحويه من آثار إيجابية على المجتمع ويحقق مزايا اقتصادية كبيرة ونافعة، ونظم الشارع الحكيم الثواب الجزيل على الصلح الجزائي والذين يقومون بالإصلاح بين الناس في مواضع كثيرة من القرآن

الكريم وورد الترغيب في المصالحة الجزائية من خلال أحاديث كثيرة للنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم .

– أن المشرع الجزائري ضيق إلى حد بعيد من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال مخالفة قانون العام و حصرها في مخالفة المعاقب عليها بالغرامة فقط. كما كشفت الدراسة لموضوع الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و هو مدى حرص المشرع الجزائري على

تطوير السياسة الجنائية و الانظمة الاجرامية و هذا ما نوضح في ذلك أسس الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و الانظمة المشابهة له ونطاق تطبيقه .

– تمثل المصالحة الجزائية تجسيدا للنظرة الجديدة لوظيفة الدولة العقابية، التي لم تعد تهدف إلى تحقيق الايلام بالجاني أكثر مما تسعى لتحقيق أهداف إجتماعية تتمثل في إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع.

– أن المشرع قد وسع من مجال الصلح خاصة في الجرائم الجمركية، ويعود السبب في ذلك إلى كثرة المخالفات المرتكبة في هذا المجال، وبالتالي فإن إحالته على القضاء يؤدي إلى تراكم القضايا وإحداث شلل في المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى يجعل المتهم في منأى عن إجراءات التقاضي،التي قد تكلفه عقوبة سالبة للحرية، فيكون من الأفضل له أن يجهز على الدعوى العمومية، أو الدعوييناالعموميةوالجبائية معا قبل تحريكهما ،كما أن المصالحة الجزائية تسهم في الاقتصاد الوطني، حيث أنها تدر بأرباح معتبرة تعود بالفائدة على خزينة الدولة ، خاصة إذا ارتكبت هذه المخالفات من طرف أشخاص معنويين .

– يتسع مجال المصالحة الجزائية لنجدها تشمل الجرائم الارهابية والتي تعد كأخطر الجرائم والتي تمثل مساسا بأمن واستقرار الدولة، هي فكرة راقية والتي ساهمت إلى حد بعيد في القضاء على بؤر التوتر بين الجماعات المسلحة ومختلف أطياف المجتمع الجزائري .

– وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري وعند إقراره للصلح الجزائي كبديل للدعوى العمومية فيه مزايا عديدة وحماية لحقوق الإنسان التي تعتبر منحة ربانية وليست مجرد أمنيات وتأملات للإنسان وإنما هي منهج الحياة .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	
ق- إ- ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق- ج	قانون الجمارك
ق – م	القانون المدني
ق- إ- م- إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق- ع	قانون العقوبات
ج – ر	الجريدة الرسمية
د – ت	دون تاريخ
د- ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ب – س- ن	بدون سنة نشر

قائمة المصادر والمراجع

أولا /المصادر :

***القران الكريم**

***السنة النبوية**

ثانيا /المراجع :

1- المراجع العامة :

1.أبو السعيد أحمد أحمد ،الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية ،الطبعة الأولى ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ،مصر،2005 .

2.احمد حسان محمد ،النظرية العامة لحماية الحق في الحياة الخاصة ،دون طبعة ،النهضة العربية ،القاهرة ،2001 .

3.بحر ممدوح خليل ،حماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 1983.

4.بن صاولة شفيقة ، الصلح في المواد الإدارية ،الطبعة 02،دار هومة الجزائر 2008.

5.بن قدامي المقدسي ،ج 2 دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ،1973.

6.الجبور بسام نهار ،الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون ،دار الثقافة ،الأردن ،2015 .

7.خالصي رضا ،النظام الجنائي الجزائري الحديث ،الجزء الأول دار الهومة الجزائر ،2005 .

8.شهاب الدين بن عبد الرحمان : الذخيرة في فروع المالكية : أبي اسحاق عبد الرحمان ،ج4،ط2 ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان 2001.

9.صقر نبيل ،الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى ،الجزائر ،2009 ،ص 86- 88

10. عبد الحميد المنشاوي ،جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ،د.ط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ،2005 .

11. عبد الله قايد ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،د،ط،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ،2007
12. العدوي جلال علي ،مصادر الإلتزام دراسة مقارنة ،مطبعة دار الجامعة ،القاهرة ،مصر ،1994 .
13. عيدي الشافعي،قانون قمع للمخالفة والتشريع والتنظيم الخاصيين بصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج ،دار الهدى ،الجزائر ،2009.
14. لقاسم سويقات ،العدالة التصالحية في المسائل الجزائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016.2017
15. محمود محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الجزء الأول ،الأحكام العامة ،الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثانية ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،القاهرة ،مصر 1979.
16. مدحت عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة إنهاء الدعوى العمومية ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر، (د–ط)

2- المراجع الخاصة :

1. إبراهيم حامد الطنطاوي ،الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر 18 مكررا إجراءات جزائية دراسة مقارنة
2. أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،دار هومة ،الجزائر 2005 .
3. احسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،طبعة 13 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2005 .
4. احمد محمد محمود خلف ، الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2008.
5. أنس حسين السيد المجلاوي ،الصلح وأثره في عقوبة والخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة ،بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

6. ايمان محمد الجابري ،الصلح كسب لإنقضاء الدعوى الجنائية ،دار الجامعة الجديدة 40-38 سوتير – الازارطة – الاسكندرية ،2011.
7. حسن الأنصاري النيداني، الصلح الجنائي دراسة تأصيلية وتحليلية في دور المحكمة في صلح والتوفيق بين الخصوم ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،القاهرة ،مصر ،2001,ص71 وشيماء محمد سعيد خضر البدراني ،احكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية
8. الحكيم محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دار الكتب القانونية ،مصر 2005
9. عبد الفتاح مراد ،شرح قوانين التصالح الاسكندرية ،مصر ،د- ت .
10. علي مبيضين ،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية ،ط1،دار النشر ثقافة وتوزيع ،الأردن 2010.
11. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر، 1999.

ثالثا / المجلات :

1.حقاص أسماء .د.دمان ذبيح عماد ، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، الجزائر،العدد8 ، المجلد 02.2017.
2.الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا لألمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات القانونية لمقارنة، جامعة شلف ،المجلد 2، العدد 01 ،
3.شنين سناء ، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مجلة جيل حقوق 2 الانسان ، الجزائر ، العدد 22، 2017 .
4.طيب قبايلي ، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،الجزائر ، المجلد 17 ،العدد 01، . 2018 .
5. عمار مليكة –التجاني زليخة–مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي–دراسة مقارنة –جامعة الجزائر –المجلد34–العدد1–2020–ص390

6. مجلة الفكر البرلماني :الصادرة عن مجلس الأمة ،العدد 10 أكتوبر 2005 ،ص 195،والعدد 11 جانفي 2006

رابعا / الرسائل الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1 .أسامة حسنين عبيد : الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،دار النهصة العربية "ط1 ن 2005، جمهورية مصر .

2 مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، لرسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2011-2012

ب/ رسائل الماجستير :

1. سالمي نضال، مذكرة ماجستير تخصص، بعنوان"الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2009

2. طاهر برايك "عقد الصلح "، مذكرة ماجستر في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2001،2002.

3. عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة

4. ليلى قايد ، الصلح في جرائم االعتداء على أألفراد ، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، رسالة الماجيستر ، كلية حقوق ، جامعة إلسكندرية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011

5. ندى أ بوالزيت ،"الصلح الجنائي" ،مذكرة ماجيستر في القانون العام ،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2008-2009

ج/ مذكرات الماستر :

1. سعاد مختاري "الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،جامعة المسيلة ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،قانون جنائي ،طبعة 2014/2003.
2. مخلوف محمدي –بن حمزة عبد الرحمان "الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة 2016–2017

خامسا /الأوامر والقوانين :

1. القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ج.ج، عدد 339 ،الصادرة بتاريخ.
2. المادة 37 مكرر من الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
3. أمر رقم 155/66،المؤرخ في 28 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، الصادر في 27 مارس 2017،ج،ر ،عدد22.الصادرة بتاريخ 2017/03/29 ، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية ' المادة 29.
4. الأمر رقم 15–15–02المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر قم:66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد .... الصادرة بتاريخ....
5. المادة 2/65 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21–07–1979المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك ج.ر العدد 61 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12–12 المؤرخ في 26–12–2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ج.ر.العدد 72.
6. ج. ر العدد 84
7. ج.ر العدد 9.
8. ج. ر العدد 41 المادة 265 من قانون الجمارك
9. ج. ر العدد 43

10. ج. ر العدد 12 . لاسيما المادة 2/09
11. المادة 381 منق.إ.ج
12. المادة 2/2 من المرسوم رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003
13. المادة 8/265 منق.ج
14. لنصوص المواد 33.34.35 من قانون الإجراءات الجزائية
15. المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/05، ج ر 17،المعدل والمتمم بموجب امر 03/10 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بقمع مخالفات تشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ،ج.ر.العدد50،المادة09.
16. المرسوم التنفيذي رقم95-355 المؤرخ في 25-10-1995.ج ر عدد64،المتعلق بتطبيق غرامات الصلح،المادة 1/3.
17. المرسوم التنفيذي رقم 95-355، المؤرخ في 25-10-1995.ج ر عدد64،المتعلق بتطبيق غرامات الصلح،المادة ،المادة2/3.
18. المرسوم التنفيذي رقم 95-355، المؤرخ في 25-10-1995.ج ر عدد64،المتعلق بتطبيق غرامات الصلح ،المادة4
19. الجزائر القانون 04/82 المؤرخ في 3 فبراير 1982 ، ج ر 07 ،قانون العقوبات ،المادة 42 .
20. الجزائر.القانون07/97 المؤرخ في 21يوليو 1979 ،المعدل والمتمم في القانون رقم 10/98،المتضمن قانون الجمارك المواد 304/303.
21. الجزائر الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 08 يونيو 1996،المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر40 .2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
22. الجزائر ،القانون 07/79 المؤرخ في 2 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 0/98، المتضمن قانون الجمارك المادة 7/265 ق.إ.ج.
23. الجزائر،القانون 07/79المؤرخ في 2 يوليو 1979،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 ،المتضمن قانون الجمارك المادة 5/265 ق.إ.ج. الجزائر ،الأمر رقم 22/96

المؤرخ في 1996/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفة لتشريع والتنظيم الخاضعين للصرف وحركة رؤوس الأموال ،المعدل والمتمم بالأمر 0/03 المؤرخ في 2003/02/19 ،المادة 09 مكرر

24. الجزائر ،القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20،ج .ر 2006.84،المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ص 22.قرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 ،يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 01 ،صادر في 06 شعبان1415

25. الجزائر ،الامر 96/ 22 المؤرخ في 09/07/1997 ،ج .ر عدد43،المعدل والمتمم بموجب مرسوم رقم 11/03 المؤرخ في 2003/03/05 ج.ر عدد 17 المعدل والمتتم أيضا بموجب أمر 03/10 ،المؤرخ 26/ 08/ 2010 ج ر عدد 50 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال المادة 9 مكرر .

26. جزائر ، المرسوم التنفيذي رقم 97 259، المؤرخ في 14/ 07 1997 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها ،المادة 03 إلى المادة 08

المـــؤتمرات :

1. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1990

العنوان	الصفحة
إهداءات	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : أحكام الصلح في المواد الجزائية	
تمهيد	06
المبحث الأول :مضمون الصلح في المواد الجزائية	07
المطلب الأول :تعريف الصلح الجنائي وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة	07
الفرع الأول :تعريف الصلح	07
الفرع الثاني: تمييزه عن باقي الأنظمة	09
المطلب الثاني :أركان وأساس الصلح الجزائي	21
الفرع الأول : أركان الصلح	21
الفرع الثاني أساس الصلح	26
المبحث الثاني :شروط الصلح الجنائي وأطرافه	36
المطلب الأول : شروط الصلح الجنائي	36
المطلب الثاني : أطراف الصلح الجنائي	45
خلاصة	52
الفصل الثاني :نطاق وآثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية	
تمهيد	54
المبحث الأول : نطاق تطبيق الصلح في المواد الجزائية	55
المطلب الأول : الصلح الجنائي في الجرائم اعتداء على الأشخاص	56
المطلب الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	70
المبحث الثاني :أثار تطبيق الصلح في المواد الجزائية	83

المطلب الأول : الآثار السلبية للصلح (الموقف المعارض)	84
المطلب الثاني: الآثار الايجابية للصلح (الموقف المؤيد)	86
خلاصة	88
خاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	93
الفهرس	

ملخص

تبنى المشرع الجزائري في نظام الصلح الجزائي بناءا على أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-7-2015 بعد أن اخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بقانون رقم 12-15المؤرخ في 15-7-2015 ، و بهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام كبديل لحل المنازعات الجنائية ، حيث يعتبر هذا الأخير وسيلة غير تقليدية لحل النزاع الجزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع و ذلك من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له و محصنة بالحياد و الاستقلالية .

نجد أن الصلح الجزائي لكي يكون جائزا يجب أن يكون موافقا للشروط و الإجراءات وان المشرع الجزائري لم يأخذ نظام الصلح في المادة الجزائية بشكل واسع بل انه حدد بعض الجرائم التي يجوز فيها فقط إجراء تطبيق هذا الأخير من خلال التطرق إلى كيفية تطبيقاته في الجرائم المالية بشكل واسع ، و الجرائم الاعتداء على الأفراد و المخالفات.

الكلمات المفتاحية:

1/الصلح الجزائي 2/المنازعات الجنائية 3/الجرائم المالية 4/أطراف النزاع 5/الدعوى العمومية 6/غرامة الصلح.